
الجزء الثاني

النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية
ذات الصلة

المحتويات

الصفحة	
٣٢٨	ملاحظة استهلاكية
٣٣٠	أولا - الجلسات والمحاضر
٣٣٠	ملاحظة
٣٣٣	ألف - الجلسات
٣٣٩	باء - المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته
٣٤٠	جيم - الجلسات غير الرسمية الأخرى
٣٤٤	دال - المحاضر
٣٤٤	ثانيا - جدول الأعمال
٣٤٤	ملاحظة
٣٤٦	ألف - إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)
٣٤٨	باء - المسائل المعروضة على مجلس الأمن
٣٥٥	جيم - المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال
٣٥٦	ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض
٣٥٨	رابعا - رئاسة المجلس
٣٥٨	ملاحظة
٣٥٨	دور رئيس مجلس الأمن (المادتان ١٨ و ١٩)
٣٦١	خامسا - الأمانة العامة
٣٦١	ملاحظة
٣٦١	المهام الإدارية للأمانة العامة (المواد ٢١-٢٦)
٣٦٣	سادسا - تصريح الأعمال
٣٦٣	ملاحظة

٣٦٤ المناقشات المتعلقة بترتيب المتكلمين
٣٦٥ الاشتراك في أعمال المجلس - سابعا
٣٦٥ ملاحظة
٣٦٦ الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ - ألف
٣٦٧ الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ - باء
٣٧٤ الدعوات غير الموجهة صراحةً بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ - جيم
٣٧٦ المناقشات المتعلقة بالاشتراك في اجتماعات المجلس - دال
٣٧٧ اتخاذ القرارات والتصويت - ثامنا
٣٧٧ ملاحظة
٣٧٩ قرارات مجلس الأمن - ألف
٣٨٠ تقديم مشروع قرار وفقا للمادة ٣٨ - باء
٣٨٤ اتخاذ القرارات بالتصويت - جيم
٣٨٧ اتخاذ القرارات بدون تصويت - دال
٣٨٩ المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار - هاء
٣٩٢ اللغات - تاسعا
٣٩٢ ملاحظة
٣٩٣ المركز المؤقت للنظام الداخلي - عاشرا
٣٩٣ ملاحظة
٣٩٤ المناقشات المتعلقة بالمركز المؤقت للنظام الداخلي

ملاحظة استهلاكية

يتناول الجزء الثاني ممارسات مجلس الأمن فيما يتصل بأحكام نظامه الداخلي المؤقت ومواد ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بها. وبما أن المجلس درج في جلساته الرسمية على تطبيق هذا النظام الداخلي، فإن الجزء الثاني يركز على الحالات التي طُبّق فيها المجلس هذا النظام في إجراءاته تطبيقاً خاصاً بدلاً من التركيز على الحالات التي طُبّق فيها على النحو المتعارف عليه.

ويتبع ترتيب أقسام هذا الجزء ترتيب الفصول ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت، حيث يتناول القسم الأول الجلسات (المادة ٢٨ من الميثاق والمواد من ١ إلى ٥ من النظام الداخلي المؤقت)، والمحاضر (المواد من ٤٨ إلى ٥٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ ويتناول القسم الثاني جدول الأعمال (المواد من ٦ إلى ١٢ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم الثالث، التمثيل ووثائق التفويض (المواد من ١٣ إلى ١٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم الرابع، رئاسة المجلس (المواد من ١٨ إلى ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم الخامس، الأمانة العامة (المواد من ٢١ إلى ٢٦ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم السادس، تصريف الأعمال (المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم السابع، المشاركة (المادتان ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم الثامن، اتخاذ القرارات والتصويت (المادة ٢٧ من الميثاق، والمادتان ٣١ و ٣٢ والمواد من ٣٤ إلى ٣٦ والمادتان ٣٨ و ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم التاسع، اللغات (المواد من ٤١ إلى ٤٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ والقسم العاشر، المركز المؤقت للنظام الداخلي (المادة ٣٠ من الميثاق).

أما المواد المتبقية، فيجري تناولها في الأجزاء الأخرى على النحو التالي: يتناول الجزء التاسع والعاشر المادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت المتعلقة بالهيئات الفرعية للمجلس؛ ويتناول الجزء الرابع^(١) المادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت المتصلة بالعلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد المجلس ٤٤٥ جلسة، منها ٥٠ جلسة خاصة، واتخذ ١٢٥ قراراً واعتمد ٥٢ بياناً رئاسياً. وفي عام ٢٠١٠، عُقدت جلسة واحدة بشأن دور المجلس في صون السلام والأمن الدوليين، على مستوى رؤساء الدول

(١) لم تشهد الفترة قيد الاستعراض أي حالات تم فيها تطبيق المواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت المتعلقة بقبول أعضاء جدد، ولهذا لا يتضمن هذا الملحق أي محتوى يتصل بهذه المواد.

أو الحكومات^(١). وواصل المجلس ممارسته المتمثلة في اتخاذ معظم قراراته بالإجماع، وقد أُخذ ١١٦ قراراً من أصل ١٢٥ بهذه الطريقة. ولم يُعتمد مشروعا قرارين بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين ضدّهما. وأُجريت مناقشتان مفتوحتان بشأن أساليب عمل المجلس، في إطار البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن“. ونُسخت مذكرة الرئيس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بصدور مذكرةٍ محدّثة^(٢)، وأدججت أيضاً مذكرتين أخريين من مذكرات الرئيس بشأن أساليب عمل المجلس المعتمدة منذ عام ٢٠٠٦^(٣)، وركّزت على زيادة التفاعل مع لجنة بناء السلام ومع البلدان المساهمة بقوات.

(١) الجلسة ٦٣٨٩ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في إطار البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“.

(٢) نُسخت مذكرة الرئيس المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507) بصدور مذكرة اعتمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507). وعُدلت بناءً على ذلك صيغة البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)“ لتصبح ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“.

(٣) S/2007/749 و S/2008/847.

أولاً - الجلسات والمحاضر

ملاحظة

المادة ٣ [من النظام الداخلي المؤقت]

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة ٣٥ أو المادة ١١ (٣) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة ١١ (٢)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة ٩٩.

المادة ٤ [من النظام الداخلي المؤقت]

يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة ٢٨ (٢) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن.

المادة ٥ [من النظام الداخلي المؤقت]

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة.

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر. فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح، كان عليه تعيين مكان اجتماع المجلس ومدة اجتماعه في ذلك المكان.

المادة ٤٨ [من النظام الداخلي المؤقت]

تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام ويُنْتَبَخ فيها في جلسة سرية.

يتناول القسم الأول ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالجلسات وعلنيتها ومحاضرها، وذلك فيما يتصل بالمادة ٢٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمواد من ١ إلى ٥ ومن ٤٨ إلى ٥٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

المادة ٢٨ [من الميثاق]

١ - يُنظَّم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

٢ - يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

٣ - لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة ١ [من النظام الداخلي المؤقت]

تُعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة ٤، بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضرورياً، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوماً.

المادة ٢ [من النظام الداخلي المؤقت]

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن.

أو الذي صُوِّبَ وفقاً لأحكام المادة ٥٢، معتمداً. ويوقعه الرئيس ويصبح المحضر الرسمي لمجلس الأمن.

المادة ٥٤ [من النظام الداخلي المؤقت]

يُنشر المحضر الرسمي للجلسات العلنية لمجلس الأمن، فضلاً عن الوثائق المرفقة به، باللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن.

المادة ٥٥ [من النظام الداخلي المؤقت]

لدى اختتام أية جلسة سرية، يصدر مجلس الأمن بلاغاً عن طريق الأمين العام.

المادة ٥٦ [من النظام الداخلي المؤقت]

يكون لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اشتركت في جلسة سرية، على الدوام، حق الرجوع إلى محضر تلك الجلسة في مكتب الأمين العام. ويجلس الأمن أن يسمح في أي وقت من الأوقات للممثلين المخولين لدول أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاطلاع على هذا المحضر.

المادة ٥٧ [من النظام الداخلي المؤقت]

يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، مرة واحدة كل سنة، قائمة بالمحاضر والوثائق التي كانت تعتبر حتى ذلك الحين سرية. ويقرر مجلس الأمن أي المحاضر والوثائق منها يجب أن يتاح للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وأنها يجب أن ينشر، وأنها يجب أن يبقى سرياً.

ويتضمن القسم الأول أربعة أقسام فرعية، ترد على النحو التالي: ألف، الجلسات، وهو قسم فرعي يتعلق بعقد الجلسات عملاً بالمواد من ١ إلى ٥ من النظام الداخلي المؤقت، وشكل الاجتماعات في إطار المادة ٤٨ من النظام

المادة ٤٩ [من النظام الداخلي المؤقت]

مع مراعاة أحكام المادة ٥١، يوفر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلين في مجلس الأمن ولمثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة ١٠:٠٠ من صباح أول عمل يعقب تلك الجلسة.

المادة ٥٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

يقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال يومي عمل بعد الوقت المبين في المادة ٤٩، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على المحضر الحرفي.

المادة ٥١ [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يقرر إعداد محضر أية جلسة سرية بنسخة واحدة فقط. ويحتفظ الأمين العام بهذا المحضر. ويقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على هذا المحضر.

المادة ٥٢ [من النظام الداخلي المؤقت]

تعتبر التصويبات المطلوبة معتمدة ما لم ير الرئيس أن أهميتها تكفي لتقديمها إلى الممثلين في مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يقدم الممثلون في مجلس الأمن خلال يومي عمل أية تعليقات قد يودون إبداءها. فإذا لم تُقدم اعتراضات في هذه الفترة، يصوِّب المحضر على النحو المطلوب.

المادة ٥٣ [من النظام الداخلي المؤقت]

يعتبر المحضر الحرفي المشار إليه في المادة ٤٩ أو المحضر المشار إليه في المادة ٥١، الذي لم يُطلب إدخال تصويبات عليه في الفترة التي تقتضيها كل من المادتين ٥٠ و ٥١،

جلسات بصيغة آريا، وذلك طبقا لممارسات المجلس السابقة. وسُجِّلت زيادة في عدد الجلسات وعدد المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته مقارنةً بالفترة السابقة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأثيرت مسألة شكل الجلسات أثناء مناقشتين مفتوحتين بشأن أساليب عمل المجلس (الحالة ١).

ويبين الشكل الأول مجموع عدد الجلسات والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته ومجموع عدد البنود التي نظر فيها المجلس خلال فترة الخمس سنوات ٢٠٠٧-٢٠١١.

الداخلي المؤقت؛ وباء، المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته؛ وجيم، الجلسات غير الرسمية الأخرى؛ ودال، المحاضر، التي تُحفظ وفقا للمواد من ٤٩ إلى ٥٧ من النظام الداخلي المؤقت.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد المجلس ما مجموعه ٤٤٥ جلسة^(٥)، من بينها اجتماع قمة^(٦)، وأجرى ٣٢١ مشاورة غير رسمية للمجلس بكامل هيئته. وواصل أعضاء المجلس أيضا إجراء حوارات غير رسمية^(٧) وعقد

(٥) لا تُعتبر الجلسة المستأنفة جلسةً مستقلة.


(٦) الجلسة ٦٣٨٩ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين".

(٧) انظر الوثيقة S/2010/507، الفقرة ٥٩. وخلال هذه الفترة، استخدم المجلس عبارتي "الحوار التفاعلي غير الرسمي" و "المناقشة التفاعلية غير الرسمية" كمرادفين للإشارة إلى هذا الشكل من أشكال الجلسات.

الشكل الأول

عدد الجلسات والمشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته والبنود التي نُظِرَ فيها،

٢٠١١-٢٠٠٧



ألف - الجلسات

١ - تطبيق مواد النظام الداخلي المؤقت المتصلة بالجلسات

وبين الجلسة ٦٣٩٤ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والجلسة ٦٣٩٥ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ وبين الجلسة ٦٤٦٤ المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والجلسة ٦٤٦٥ المعقودة في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وواصل المجلس ممارسته المتمثلة في أن يعقد أحياناً أكثر من جلسة واحدة في اليوم.

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تحدث أي حالات تم فيها تطبيق المادتين ٤ و ٥ من النظام الداخلي المؤقت المتصلتين تبعاً بالجلسات الدورية والجلسات المعقودة خارج مقر الأمم المتحدة. ولم يجر أي نقاش بشأن تفسير المواد من ١ إلى ٥ من النظام الداخلي المؤقت.

الجلسات المطلوب عقدها وفقاً للمادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي المؤقت

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت خمس رسائل من دول أعضاء تطلب إلى المجلس أن يعقد جلسة، تضمنت إشارة صريحة إلى المادة ٢ أو المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت كأساس لتقديم الطلب (انظر الجدول ١)^(٨).

الفترة التي تتخلل الجلسات (المادة ١)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تتجاوز الفترة التي تتخلل جلسيتين متتاليتين من جلسات المجلس قط ما عدده ١٤ يوماً، وفقاً للمنصوص عليه في المادة ١ من النظام الداخلي المؤقت. وفي ثلاث مناسبات، بلغت الفترة التي تتخلل جلسيتين من جلسات المجلس ١٣ يوماً، وكان ذلك بين الجلسة ٦٢٥٤ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والجلسة ٦٢٥٥ المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(٨) للاطلاع على معلومات عن إحالة الدول للتراعات أو الحالات إلى مجلس الأمن، انظر الجزء السادس، القسم أولاً - ألف.

الجدول ١

الرسائل الواردة من الدول الأعضاء التي تضمنت إشارة إلى المادة ٢ أو المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت في طلب عقد جلسة للمجلس، ٢٠١٠-٢٠١١

رسالة موجهة إلى رئيس المجلس	إشارة صريحة إلى	موجز	الجلسة المعقودة بناء على الطلب	البند
رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو المادة ٢	المادة ٢	وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، طلب عقد جلسة طارئة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، لمناقشة التدخل العسكري الذي قامت به إسرائيل في المياه الدولية ضد قافلة من السفن متعددة الجنسيات محملة بمساعدات إنسانية إلى سكان غزة	٦٣٢٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين ٢٠١٠

رسالة موجهة إلى رئيس المجلس إشارة صريحة إلى موجز	على الطلب	الجلسة المعقودة بناء	البند
رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو المادة ٢ ٢٠١٠ من الممثل الدائم للبنان (S/2010/267)	وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، طلب عقد جلسة فورية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، لمناقشة الهجمات العسكرية التي شنتها إسرائيل على قافلة السفن المتعددة الجنسيات المحملة بالإمدادات الإنسانية والمتجهة إلى غزة		
رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة من ممثل الاتحاد الروسي (S/2010/646)	وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، طلب عقد جلسة طارئة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ للنظر في حالة التوتر المتصاعد في شبه الجزيرة الكورية	٦٤٥٦ (مغلقة)	رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2010/646)
رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير المادة ٣ ٢٠١١ موجهة من ممثل الجماهيرية العربية الليبية (S/2011/102)	وفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت، طلب عقد جلسة عاجلة لمناقشة الحالة الخطيرة في ليبيا واتخاذ الإجراءات الملائمة	٦٤٨٦ (مغلقة)	السلام والأمن في أفريقيا
رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر المادة ٢ ٢٠١١ موجهة من ممثل الاتحاد الروسي (S/2011/575)	وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت، طلب عقد جلسة علنية طارئة، بمشاركة ممثل حكومة صربيا، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، للنظر في الحالة في كوسوفو على ضوء ما يُحتمل من تصعيد في التوتر	٦٦١٦ و ٦٦١٧ (مغلقتان)	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

٢ - شكل الجلسات

الجلسات العلنية

علنية، لا سيما في المرحلة المبكرة من نظره في أمر من الأمور، وذلك حرصاً على زيادة شفافية أعماله^(٩).

وخلال هذه الفترة، عقد المجلس تسع جلسات رفيعة المستوى (انظر الجدول ٢)^(١٠). وعُقدت إحدى هذه الجلسات على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"^(١١).

(٩) S/2010/507، الفقرة ٢٨.

(١٠) لأغراض هذه الدراسة، اعتُبرت أي جلسة تُنقل فيها خمسة أو أكثر من أعضاء المجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى من ذلك جلسة رفيعة المستوى.

(١١) الجلسة ٦٣٨٩.

واصل المجلس، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد جلسات علنية أو مفتوحة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، للأغراض التالية أساساً: (أ) الاستماع إلى إحاطات إعلامية بشأن حالات تتعلق ببلدان معينة أو حالات إقليمية أو قضايا مواضيعية؛ (ب) إجراء مناقشات بشأن مسائل معروضة عليه؛ (ج) اتخاذ قرارات. وخلال هذه الفترة، عُقد ما مجموعه ٣٩٥ جلسة علنية، منها ١٨٢ في عام ٢٠١٠ و ٢١٣ في عام ٢٠١١ (انظر الشكل الأول).

وفي مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، أكد المجلس مجدداً التزامه بزيادة اللجوء إلى عقد جلسات

رقم الجلسة وتاريخها	البند	الحضور من رؤساء الدول أو الحكومات	الحضور من الوزراء
٦٣٨٩	صون السلام والأمن الدوليين	أعضاء المجلس (٩)	أعضاء المجلس (٦)
٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		أوغندا (الرئيس)، والبوسنة والهرسك (رئيس مجلس الرئاسة)، وتركيا (الرئيس)، والصين (رئيس مجلس الدولة)، وغابون (الرئيس)، ولبنان (الرئيس)، والنمسا (الرئيس الاتحادي)، ونيجييريا (الرئيس)، واليابان (رئيس الوزراء)	الاتحاد الروسي (وزير الخارجية)، والبرازيل (وزير المكسيك)، وفرنسا (وزير الخارجية)، والمكسيك (وزيرة الخارجية)، والمملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث)، والولايات المتحدة (وزيرة الخارجية)
٦٣٩٠	التحديات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية	أعضاء المجلس (٨)	أعضاء المجلس (٨)
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠		أوغندا (وزير الخارجية)، وتركيا (وزير الخارجية)، والمملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث)، والنمسا (وزير الخارجية)، ونيجييريا (وزير الخارجية)، والولايات المتحدة (وزير الخارجية)	أوغندا (وزير العلاقات الخارجية)، والبرازيل (وزير العلاقات الخارجية)، وتركيا (وزير الخارجية)، وغابون (وزير الخارجية)، والمملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث)، والنمسا (وزير الخارجية)، ونيجييريا (وزير الخارجية)
٦٤١١	المرأة والسلام والأمن	أعضاء المجلس (٥)	أعضاء المجلس (٥)
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠		أوغندا (النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير شؤون جماعة شرق أفريقيا)، والنمسا (وزير الخارجية)، والولايات المتحدة (وزيرة الخارجية)، واليابان (نايبة وزير الخارجية للشؤون البرلمانية)	أوغندا (النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير شؤون جماعة شرق أفريقيا)، والنمسا (وزير الخارجية)، والولايات المتحدة (وزيرة الخارجية)، واليابان (نايبة وزير الخارجية للشؤون البرلمانية)
٦٤٥٠	الحالة فيما يتعلق أعضاء المجلس (٢)	أعضاء المجلس (٧)	أعضاء المجلس (٧)
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	العراق	أوغندا (نائب الرئيس)، والولايات المتحدة (نائب الرئيس)	البرازيل (نايبة وزير الشؤون السياسية)، والبوسنة والهرسك (وزير الخارجية)، وتركيا (وزير الخارجية)، وغابون (وزير الخارجية)، والمملكة المتحدة (وكيل الوزارة البرلماني)، والنمسا (نائب وزير الخارجية)، واليابان (نائب وزير الخارجية للشؤون البرلمانية)
		غير الأعضاء (١)	غير الأعضاء (١)
		العراق (وزير الخارجية)	

رقم الجلسة وتاريخها	البند	الحضور من رؤساء الدول أو الحكومات	الحضور من الوزراء
٦٤٧٩	صون السلام والأمن الدوليين	١١ شباط/فبراير ٢٠١١	أعضاء المجلس (٧) ألمانيا (نائب المستشار ووزير الخارجية)، والبرازيل (وزير العلاقات الخارجية)، والبرتغال (وزير الخارجية)، والبوسنة والمهرسك (وزير الخارجية)، وغابون (نائب وزير الخارجية)، وكولومبيا (وزيرة الخارجية)، والهند (وزير الخارجية)
٦٥٨١	الأطفال والسلاح المسلح	١٢ تموز/يوليه ٢٠١١	غير الأعضاء (٢) سلوفينيا (وزير الخارجية)، وكوستاريكا (وزير الخارجية)
٦٥٨٢	قبول أعضاء جدد	١٣ تموز/يوليه ٢٠١١	أعضاء المجلس (٧) الاتحاد الروسي (نائب وزير الخارجية)، وألمانيا (نائب المستشار ووزير الخارجية)، والبرازيل (وزير العلاقات الخارجية)، والبرتغال (وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون)، والبوسنة والمهرسك (وزير الخارجية)، وجنوب أفريقيا (وزير العدل)، وكولومبيا (وزيرة الخارجية)
٦٥٨٣	تقارير الأمين العام عن السودان	١٣ تموز/يوليه ٢٠١١	أعضاء المجلس (٦) الاتحاد الروسي (نائب وزير الخارجية)، وألمانيا (نائب المستشار ووزير الخارجية)، والبرازيل (وزير العلاقات الخارجية)، والبرتغال (وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون)، والبوسنة والمهرسك (وزير الخارجية)، وجنوب أفريقيا (وزير العدل)، والمملكة المتحدة (وكيل الوزارة البرلماني)
٦٦٢١	صون السلام والأمن الدوليين	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	أعضاء المجلس (٨) ألمانيا (نائب المستشار ووزير الخارجية)، والبرازيل (وزير العلاقات الخارجية)، والبوسنة والمهرسك (وزير الخارجية)، والصين (وزير الخارجية)، وفرنسا (وزير الخارجية)، والمملكة المتحدة (وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث)، والهند (وزير الخارجية)، والولايات المتحدة (عضوة في إدارة الرئيس أوباما)

(أ) وُجِّهَتْ دعوة إلى نائب رئيس جنوب السودان بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت. وأصبحت جمهورية جنوب السودان من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١.

الجلسات الخاصة/المغلقة

المؤقت (انظر الشكل الثاني والجدول ٣). وقد عُقد ما مجموعه ٥٠ جلسة خاصة، منها ٣٣ جلسة مع البلدان المساهمة بقوات^(١٣)، في حين كانت ١٣ جلسة متصلة بحالات تتعلق ببلدان معينة. وعُقدت جلسة خاصة للنظر في توصية المجلس المقدّمة إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام.

في مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، قرر المجلس أن تتمثل المهام التي يتم تناولها في جلسات خاصة في إجراء نقاش و/أو اتخاذ إجراءات مثل التوصية بتعيين الأمين العام، دون حضور الجمهور أو الصحافة^(١٢).


وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس عقد جلسات خاصة، وفقاً للمادة ٤٨ من النظام الداخلي

(١٣) في القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، قرر المجلس أن تأخذ المشاورات المحررة مع البلدان المساهمة بقوات ثلاثة أشكال ممكنة. وحتى الآن، اختار المجلس عقد هذه المشاورات في شكل جلسات خاصة.

(١٢) S/2010/507، الفقرة ٣٦ (ب).

الشكل الثاني

الجلسات الخاصة، حسب الموضوع، ٢٠١٠-٢٠١١



الجدول ٣

الجلسات الخاصة، ٢٠١٠-٢٠١١

البند	رقم الجلسة وتاريخها
-------	---------------------

الاجتماعات المعقودة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة (٣٣ جلسة)

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة (٣٣ جلسة) ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛ و ٦٢٧٥، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠؛ و ٦٢٨٢، المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملاً ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠؛ و ٦٢٩٤، ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ و ٦٢٩٥ و ٦٢٩٦، بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛ و ٦٣٠٧، ٥ أيار/مايو ٢٠١٠؛ و ٦٣٢٨، ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ و ٦٣٣١ و ٦٣٣٢، ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ و ٦٣٤٣، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ و ٦٣٦١، ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ و ٦٣٧٣، ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠؛ و ٦٣٧٦، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛ و ٦٣٨٠، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛ و ٦٤٢٠، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ و ٦٤٣٣، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ و ٦٤٣٥، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ و ٦٤٣٦، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ و ٦٤٤٣، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ و ٦٤٧٥، ٣ شباط/فبراير ٢٠١١؛ و ٦٥١٤، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ و ٦٥١٦، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١؛ و ٦٥٤٣، ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ و ٦٥٥٠، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ و ٦٥٥٨، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ و ٦٥٧٨، ١١ تموز/يوليه ٢٠١١؛ و ٦٥٨٥، ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١؛ و ٦٦٠٠، ١٦ آب/أغسطس ٢٠١١؛ و ٦٦٠٨، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ و ٦٦١٥، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ و ٦٦٧٦، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ و ٦٦٨٠، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

المسائل المتعلقة ببلدان معينة أو المسائل الإقليمية (١٣ جلسة)

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٦٤٥٦، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

٢٠١٠ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من

الاتحاد الروسي (S/2010/646)

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة ٦٤٨٠، ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١

إلى رئيس مجلس الأمن من كمبوديا

(S/2011/58)

٦٤٨٦، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١

الحالة في ليبيا^(ب)

٦٣٣٧، ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ و ٦٤٤١، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

و ٦٤٩٩، ٢١ آذار/مارس ٢٠١١؛ و ٦٥٤٩، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ و

٦٦٨٩، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقارير الأمين العام عن السودان

رقم الجلسة وتاريخها	البند
قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) ،٦٦١٧ ، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	
٦٣٥٧ ، ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ و ٦٤١٩ ، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	الحالة فيما يتعلق بالعراق
٦٤٠٨ ، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	الحالة في الصومال
٦٥٨٨ ، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى
	الإحاطات المقدّمة من رئيس محكمة العدل الدولية (جلستان)
٦٤١٢ ، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ و ٦٦٣٧ ، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	إحاطة مقدّمة من رئيس محكمة العدل الدولية
	المسائل المواضيعية (جلسة واحدة)
٦٣٣٤ ، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠	عدم الانتشار
	التوصية بتعيين الأمين العام (جلسة واحدة)
٦٥٥٦ ، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة

- (أ) اعتباراً من الجلسة ٦٢٧٥ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، تم تنقيح صيغة البند "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)" لتصبح "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)".
- (ب) عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ (S/2011/141)، أُدمجت في بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في ليبيا" منذ ذلك التاريخ المسائل المتصلة بالجمهورية العربية الليبية التي نظر فيها المجلس في جلساته ٦٤٨٦ و ٦٤٩٠ و ٦٤٩١ في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا".

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل أعضاء

المجلس إجراء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته، وقد اجتمعوا ١٣٩ مرة في عام ٢٠١٠ و ١٨٢ مرة في عام ٢٠١١. وعملاً بالممارسة المتبعة في الماضي، لم تصدر أي محاضر رسمية للمشاورات غير الرسمية ولم يُدعَ غير الأعضاء للمشاركة فيها.

باء - المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته

ليست المشاورات غير الرسمية التي يعقدها مجلس الأمن بكامل هيئته جلسات للمجلس، بل هي لقاءات خاصة يجتمع فيها أعضاؤه بهدف إجراء مناقشات أو الاستماع إلى إحاطات إعلامية من الأمانة العامة وممثلي الأمين العام.

جيم - الجلسات غير الرسمية الأخرى

خلال المناقشتين اللتين دارتا بشأن أساليب عمل المجلس^(١٧)، ويرد وصف لهما في دراسة الحالة أدناه (الحالة ١).

الحوارات غير الرسمية والجلسات المعقودة بصيغة آريا

اجتماعات أخرى

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد المجلس عدة اجتماعات غير رسمية لأغراض محددة. وسيرا على الممارسة المتبعة منذ عام ٢٠٠٧، عُقدت اجتماعات سنوية مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي^(١٨). واستعداداً لعقد جلسة في إطار البند المعنون "التحديات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية"، عُقد اجتماع غير رسمي في أنقرة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، شارك فيه أعضاء مجلس الأمن، بهدف تقييم مدى تأهب المجتمع الدولي لمواجهة الإرهاب وللمناقشة سبل المضي قدماً^(١٩).

الحالة ١

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٠٠ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"^(٢٠)، نوقشت جوانب مختلفة من اجتماعات المجلس.

(١٧) الجلسة ٦٣٠٠ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، والجلسة ٦٦٧٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(١٨) عُقد الاجتماعان في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ (نيويورك) وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١١ (أديس أبابا).

(١٩) انظر S/2010/462، الصفحة ٣.

(٢٠) نُسخت مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507) بصدر المذكرة المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507). ولذلك كان جدول أعمال الجلسة ٦٣٠٠ هو "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"، في حين كان جدول أعمال الجلسة ٦٦٧٢ هو "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)".

في مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ذكر المجلس أن أعضائه يعتمون عقد جلسات وفق "صيغة آريا" بوصفها منتدى مرنا وغير رسمي لتعزيز مداواتهم، وأنه يجوز لهم دعوة أي دولة عضو، أو منظمة ذات صلة، أو فرد، للمشاركة^(١٤). وتُعد كل من الحوارات غير الرسمية والجلسات المعقودة بصيغة آريا بمبادرة عضو في المجلس أو مجموعة من أعضائه، ولكنها لا تُعتبر جلسات للمجلس ولا تُعد أي محاضر رسمية بشأنها. وفي الممارسة، تُعقد الحوارات غير الرسمية بمشاركة جميع أعضاء المجلس، في حين تُعقد الجلسات بصيغة آريا بمشاركة جميع أعضاء المجلس أو البعض منهم^(١٥).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس إجراء حوارات غير رسمية وعقد جلسات بصيغة آريا^(١٦). وقد نوقشت الحوارات غير الرسمية والجلسات المعقودة بصيغة آريا

(١٤) S/2010/507، الفقرة ٦٥.

(١٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن عقد الاجتماعات بصيغة آريا، انظر بيان رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى في الجلسة ٥٦٠١ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (S/PV.5601، الصفحة ١٦).

(١٦) رغم عدم وجود محاضر رسمية للحوارات غير الرسمية والاجتماعات المعقودة بصيغة آريا، يتضمن "دليل أساليب عمل مجلس الأمن"، الذي نشرته إدارة شؤون الإعلام في عام ٢٠١١، قائمة بالحوارات غير الرسمية التي أُجريت في السابق. وترد في الجدول ٤ قائمة بالحوارات غير الرسمية المعروفة أنها أُجريت خلال الفترة قيد الاستعراض، ولكن إدراج القائمة لا يشكل أي إقرار أو اعتراف بها من جانب المجلس.

هيئته^(٢٤). فقال ممثل المكسيك إنه من المهم التساؤل عن جدوى عقد مشاورات غير رسمية للاستماع إلى بيانات وإحاطات إعلامية يمكن أن تقدّم في جلسات مفتوحة، على الرغم من أن المشاورات غير الرسمية توفر معلومات إضافية عن العمل الداخلي للمجلس^(٢٥). وقال ممثل قطر إنه في عدد من المناسبات، عقد المجلس جلسات مغلقة للنظر في بعض البنود التي لا تستدعي السرية مثل الاجتماعات الدورية مع رئيس محكمة العدل الدولية^(٢٦). وقال ممثل كندا إنه حينما تنشأ حاجة إلى إجراء مشاورات مغلقة، ينبغي لأعضاء المجلس أن يقدموا إحاطات إعلامية على نحو منتظم إلى سائر الدول الأعضاء المعنية^(٢٧).

ولقي إجراء المجلس لحوارات غير رسمية ترحيباً على نطاق واسع. ودعا عدة متكلمين إلى زيادة وتيرتها^(٢٨). وقال ممثل المملكة المتحدة إن الحوارات غير الرسمية قد وسّعت نطاق التفاعل مع غير الأعضاء، ومكّنت المجلس من مناقشة مسائل حساسة بصيغة مرنة^(٢٩). وقال ممثل نيوزيلندا إن

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (تركيا)؛ والصفحة ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٧ (سلوفاكيا)؛ و (S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٣ (كولومبيا).

(٢٥) S/PV.6300، الصفحة ٧.

(٢٦) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٣٣.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٢٨) S/PV.6300، الصفحة ٤ (تركيا)؛ والصفحة ٨ (الصين)؛ والصفحة ٩ (النمسا)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (لبنان)؛ والصفحة ١٣ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٨ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٢٣ (اليابان)؛ والصفحة ٢٥ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٢٩ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣٠ (فنلندا)؛ والصفحة ٣٨ (إيطاليا)؛ والصفحة ٤٥ (سلوفينيا)؛ و (S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٤ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢١ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٩ (ماليزيا).

(٢٩) S/PV.6300، الصفحة ١١.

وأشار عدة متكلمين صراحةً إلى المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت^(٣١). بينما دعا متكلمون آخرون المجلس بصورة أعم إلى عقد مزيد من الجلسات المفتوحة، بدلا من الجلسات المغلقة أو المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته، من أجل زيادة التفاعل مع الدول الأعضاء، وبالتالي إضفاء المزيد من الشفافية والشرعية على عمله^(٣٢). وقال ممثل الأردن، في سياق تعزيز التعاون بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات، إنه يمكن تعزيز التزام العضوية الأوسع نطاقا بحفظ السلام في الأمم المتحدة من خلال عقد جلسات علنية ومفتوحة للمجلس، وفي هذا الصدد، شجّع المجلس على مواصلة ممارسة إجراء مناقشات مواضيعية وعقد جلسات مفتوحة متصلة بحفظ السلام وعلى تعميق تلك الممارسة وتوسيعها^(٣٣).

وأثار عدة متكلمين مسألة وصف الجلسات بأنها إما مفتوحة/عامّة أو مغلقة/خاصة، أو اتخاذ قرار بعقد اجتماع في شكل مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل

(٣١) S/PV.6300، الصفحة ١٢ (لبنان)؛ والصفحة ١٨ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل)؛ والصفحة ٤١ (البرتغال)؛ و (S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٣٤ (باكستان).

(٣٢) S/PV.6300، الصفحة ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ٨ (الصين)؛ والصفحة ٢١ (غابون)؛ والصفحة ٢٥ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٣٥ (سيراليون)؛ والصفحة ٣٩ (الأردن)؛ و (S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (كندا)؛ والصفحة ٥ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٧ (أستراليا)؛ والصفحة ١١ (كوبا)؛ والصفحة ١٣ (الهند)؛ والصفحة ٢٣ (كينيا)؛ والصفحة ٢٨ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣٣ (قطر)؛ والصفحة ٣٤ (باكستان)؛ والصفحة ٣٥ (جمهورية كوريا).

(٣٣) S/PV.6300، الصفحة ٣٩.

تكون البيانات أقصر "والشكليات المتكررة أقل" (٣٤). وقال ممثل جمهورية كوريا إنه يمكن زيادة تحسين الطابع الموضوعي للجلسات المفتوحة، إذ أنه كثيرا ما تُرفع هذه الجلسات بعد اعتماد جدول الأعمال الاستهلاكي وتُجرى المناقشات الأساسية في مشاورات مغلقة إلى حد كبير (٣٥).

وفي الجلسة ٦٦٧٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، أثار متكلمون أيضا مسألة الجلسات المفتوحة ورحبوا إجمالا بزيادة عددها في الآونة الأخيرة (٣٦). ودعا متكلمون آخرون المجلس إلى زيادة استخدام صيغ أخرى مثل الحوارات غير الرسمية والجلسات المعقودة بصيغة آريا (٣٧). وقال ممثل كوستاريكا إن المجلس قد أحرز تقدما كبيرا صوب تعزيز شفافيته منذ اعتماد مذكرة الرئيس، ولكنه لاحظ أنه لم يتم إضفاء الطابع الرسمي الواجب على تلك التحسينات وبالتالي فهي معرضة للإلغاء.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٣٥) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٣٥.

(٣٦) S/PV.6672، الصفحة ٢ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٣ (لبنان)؛ والصفحة ١٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٢ (غواتيمالا)؛ و S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (المكسيك)؛ والصفحة ٤ (سلوفينيا)؛ والصفحة ١١ (المغرب)؛ والصفحة ٢٣ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٥ (البرتغال).

(٣٧) S/PV.6672، الصفحة ٣ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٥ (سويسرا)؛ والصفحة ٣٠ (مصر)؛ و S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٦ (أستراليا)؛ والصفحات ٧-٨ (كوستاريكا وكسميرغ)؛ والصفحة ٩ (فنلندا)؛ والصفحة ١٢ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٠ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٤ (البرتغال).

الحوارات غير الرسمية ينبغي أن تصبح أداة قياسية للمجلس للتفاعل المتواصل مع الدول غير الأعضاء التي يحتاج المجلس إلى تعاونها، وإن من شأنها أن تتيح فرصا لمنع نشوب النزاعات وتحسين استخدام دور المجلس المنصوص عليه في الفصل السادس من الميثاق. وأقر الممثل بأن هذه القضايا تتطلب في كثير من الأحيان عقد مناقشة مغلقة، غير أنه شدّد على ضرورة أن يتذكر المجلس أيضا الحاجة إلى المحافظة على ميزان الشفافية (٣٠).

وسلم المتكلمون عموما بمزايا عقد الجلسات بصيغة آريا بالنسبة إلى المجلس، إذ إنها تتيح له التفاعل مع الجهات من غير الدول، وشجّع بعضهم على عقدها بنسق أكثر تواترا (٣١). وقال ممثل سلوفاكيا إن عقد الاجتماعات بصيغة آريا بصورة أكثر انتظاما وتحسين استخدام الجلسات الخاصة سيساعد على تحقيق المزيد من التقدم في تعزيز التفاعل بين المجلس والدول الأعضاء الأخرى (٣٢). وقال ممثل المكسيك إن العدد المتزايد من الاجتماعات بصيغة آريا يبرهن بدون شك على المرونة الجديدة للمجلس في النهوض بمسؤولياته (٣٣).

ودعا عدة متكلمين إلى عقد الجلسات المفتوحة بطريقة أكثر فعالية أو انفتاحا. وقالت ممثلة لبنان إنه لكي تسير الجلسات المفتوحة بشكل أكثر فعالية، من المفيد أن

(٣٠) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٦.

(٣١) S/PV.6300، الصفحة ٥ (تركيا)؛ والصفحة ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ١١ (لبنان)؛ والصفحة ٢٩ (لكسميرغ)؛ والصفحة ٣٧ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٣٨ (إيطاليا)؛ والصفحة ٤١ (البرتغال)؛ والصفحة ٤٤ (سلوفينيا)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ٣٣ (قطر).

(٣٢) S/PV.6300، الصفحة ٣٧.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

فعلى سبيل المثال، لئن كان عدد الجلسات المفتوحة قد ارتفع، فغالبا ما تسيق تلك الجلسات جلسات غير رسمية مغلقة^(٣٨). وكرر بعض المتكلمين أيضا دعوته إلى زيادة الشفافية بالحد من عدد الجلسات والمشاورات المغلقة^(٣٩).
 (٤٠) S/PV.6672، الصفحة ٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٨ (المملكة المتحدة).

(٣٨) S/PV.6672 (Resumption1)، الصفحة ٧.

(٣٩) S/PV.6672، الصفحة ١٣ (لبنان)؛ والصفحة ١٥ (الهند)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل)؛ و S/PV.6672 (Resumption1)، الصفحة ٢٤ (البرتغال).

الجدول ٤

الحوارات غير الرسمية، ٢٠١٠-٢٠١١

التاريخ	الموضوع	المشاركون، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في المجلس
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى
٥ أيار/مايو ٢٠١٠	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى
٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	تشاد
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	جمهورية كوريا/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٩ آب/أغسطس ٢٠١٠	جمهورية أفريقيا الوسطى	رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام، وجمهورية أفريقيا الوسطى
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	تشاد

التاريخ	الموضوع	المشاركون، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في المجلس
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	ليبيريا	الممثلة الخاصة للأمين العام لليبيريا ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ورئيس تشكيلة ليبيريا التابعة للجنة بناء السلام، وليبيريا
٢ شباط/فبراير ٢٠١١	بوروندي	الممثل الخاص للأمين العام في بوروندي ورئيس مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام، وبوروندي
١٨ آذار/مارس ٢٠١١	كينيا	مفوض الشؤون الاجتماعية في الاتحاد الأفريقي، وكينيا
١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١	ليبيا	أوغندا، وموريتانيا
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١	دارفور	كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، وقطر
١٩ تموز/يوليه ٢٠١١	إريتريا	ميسر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية للصومال، وإثيوبيا، وإريتريا، وأوغندا، وجيبوتي، والصومال، وكينيا

المصدر: دليل أساليب عمل مجلس الأمن (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 11.VII.1).

دال - المحاضر

اجتماعات المجلس أسئلة بشأن تطبيق المواد من ٤٩ إلى ٥٧ من النظام الداخلي المؤقت فيما يتعلق بإعداد وإصدار المحاضر الحرفية أو البلاغات أو الوثائق الأخرى وبشأن إمكانية الاطلاع عليها.

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، صدرت محاضر حرفية عقب كل جلسة علنية للمجلس وفقاً للمادة ٤٩ من النظام الداخلي المؤقت، وصدرت بلاغات عقب الجلسات الخاصة وفقاً للمادة ٥٥. ولم تُشر في أي مناسبة أثناء

ثانياً - جدول الأعمال

ملاحظة

وإرساله. وتغطي المادة ٩ إقرار جدول الأعمال. وتغطي المادتان ١٠ و ١١ المسائل المعروضة على المجلس.

المادة ٦

يتناول القسم الثاني ممارسة مجلس الأمن بشأن جدول الأعمال، فيما يتعلق بالمواد من ٦ إلى ١٢ من النظام الداخلي المؤقت.

ينبه الأمين العام جميع الممثلين في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو من الأمين العام بشأن أية مسألة يراد نظر مجلس الأمن فيها وفقاً لأحكام الميثاق.

وتتعلق المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت بتعميم رسائل الأمين العام بشأن أية مسألة يراد نظر المجلس فيها. وتغطي المواد ٧ و ٨ و ١٢ إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ٧

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس مجلس الأمن. ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير البنود التي جرى تنبيه الممثلين في مجلس الأمن إليها وفقاً للمادة ٦، أو البنود التي تنطبق عليها المادة ١٠، أو المسائل التي سبق لمجلس الأمن أن قرر تأجيلها.

المادة ٨

يرسل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاثة أيام؛ إلا أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال المؤقت في آن واحد مع الإشعار بالاجتماع.

المادة ٩

يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال.

المادة ١٠

كل بند في جدول أعمال أية جلسة من جلسات مجلس الأمن لم يستكمل بحثه في تلك الجلسة يدرج تلقائياً في جدول أعمال الجلسة التالية لها ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك.

المادة ١١

يرسل الأمين العام أسبوعياً إلى الممثلين في مجلس الأمن بياناً موجزاً بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل.

المادة ١٢

يعمم جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع دوري على أعضاء مجلس الأمن قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن واحد وعشرين يوماً. ويوجه نظر الأعضاء إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو إضافة لاحقة إليه قبل الاجتماع بما لا يقل عن خمسة أيام. على أنه يجوز لمجلس الأمن، في الأحوال العاجلة، أن يدخل على جدول الأعمال إضافات في أي وقت أثناء الاجتماع الدوري.

وتنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ٧ وأحكام المادة ٩ على الاجتماعات الدورية أيضاً.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل الأمين العام طبقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت ممارسة توزيع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو منه هو نفسه بشأن أية مسألة يراد نظراً لمجلس الأمن فيها وفقاً لأحكام الميثاق، باعتبارها ضمن مجموعة الوثائق التي تحمل الرمز S/-، وواصل الأمين العام أيضاً وضع جدول أعمال مؤقت لكل اجتماع من اجتماعات المجلس وإرسال جدول الأعمال المؤقت إلى ممثلي أعضاء المجلس، وفقاً للمادتين ٧ و ٨. ولم تُطرح للنقاش في أي مناسبة خلال الفترة مسألة تعميم الرسائل، أو إعداد جدول الأعمال المؤقت. ولم تطبق المادة ١٢ خلال الفترة قيد الاستعراض، نظراً لعدم عقد أي اجتماع دوري.

ويشمل القسم الثاني ثلاثة أقسام فرعية، على النحو التالي: ألف، إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)؛ وباء، المسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)؛ وجيم، المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال.

وخلال هذه الفترة، أثرت مسألة جدول الأعمال في إحدى المناقشات المفتوحة المتعلقة بأساليب عمل المجلس (الحالة ٢).

البنود الجديدة في البيان الموجز عن المسائل المعروضة على المجلس بعد اعتمادها في جلسة رسمية.

البنود المدرجة حديثاً


خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أضاف المجلس أربعة بنود جديدة إلى جدول أعماله، بندان في كل من عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ (انظر الشكل الثالث). وقبل عام ٢٠٠٨، كان المجلس يضيف في المتوسط نحو عشرة بنود جديدة في العام.

ألف - إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)

وفقاً للمادة ٩، يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات المجلس هو إقرار جدول الأعمال. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تكن هناك أي حالات طُرح فيها اقتراح إجرائي بشأن إقرار جدول الأعمال. ولم يكن هناك أيضاً أي طرح لاقتراحات أو إجراء لمناقشات بشأن مضمون البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت. وواصل المجلس ممارسته المتبعة المتمثلة في إدراج

الشكل الثالث

عدد البنود المدرجة حديثاً، ٢٠٠٧-٢٠١١



بالجمهورية العربية الليبية التي نظر المجلس فيها سابقاً في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا"^(٤١).

ويورد الجدول ٥ قائمة ببنود جدول الأعمال التي أُدرجت خلال الفترة.

وعملاً بمذكرة الرئيس المؤرخة ١٦ آذار/ مارس ٢٠١١، قرر المجلس أن تُدمج اعتباراً من ذلك التاريخ في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا" المسائل المتصلة

(٤١) S/2011/141. وكانت الجلسة ٦٤٩٨، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، أول جلسة تعقد في إطار البند الجديد.

البند	مرة في جدول الأعمال وتاريخها	ورود البند لأول مرة
S/2010/10/Add.27	٦٣٥٥	رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/281) ورسائل أخرى ذات صلة
S/2010/10/Add.51	٦٤٥٦ (مغلقة)	رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (S/2010/646)
S/2011/10/Add.7	٦٤٨٠ (مغلقة)	رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكومبوديا لدى الأمم المتحدة (S/2011/58) ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١
S/2011/10/Add.11	٦٤٨٦ (مغلقة)	الحالة في ليبيا ^(أ) ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١

(أ) عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ (S/2011/141)، أُدمجت منذ ذلك التاريخ في البند المعنون "الحالة في ليبيا" المسائل المتصلة بالجمهورية العربية الليبية التي نظر فيها المجلس في جلساته ٦٤٨٦ و ٦٤٩٠ و ٦٤٩١ في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا".

النظر في حالات متعلقة ببلدان معينة في إطار بنود قائمة ذات طابع مواضيعي

وإريتريا^(٤٣) في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا". وبالمثل، نظر المجلس في الأحداث التي وقعت في غينيا في إطار البند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا"^(٤٤).

(٤٣) الجلسات ٦٣١٦ و ٦٣٦٢ و ٦٦٧٤. وكانت الجلسة ٥٩٠٨، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أول جلسة ينظر فيها في العلاقات بين جيبوتي وإريتريا في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا".

(٤٤) الجلسة ٦٢٧٢.

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس الممارسة المتمثلة في النظر في الحالات الجديدة التي تتعلق ببلدان معينة في إطار بنود قائمة ذات طابع مواضيعي. فنظر المجلس في الحالة في ليبيا^(٤٢) والعلاقات بين جيبوتي

(٤٢) نُظر في الحالة في ليبيا في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا" في الجلسات ٦٤٨٦ و ٦٤٩٠ و ٦٤٩١، وأدمجت بعدئذ في إطار البند المعنون "الحالة في ليبيا".

باء - المسائل المعروضة على مجلس الأمن
(المادتان ١٠ و ١١)

عرض عام

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، نظر المجلس في
ما مجموعه ٥٣ بندا، تناول ٢٧ بندا منها حالات متعلقة

الجدول ٦

البنود التي نُظر فيها في الجلسات، ٢٠١٠-٢٠١١^(١)

السنة		البند
٢٠١١	٢٠١٠	
		الحالات المتعلقة ببلدان معينة والحالات الإقليمية
		أفريقيا
●	●	منطقة أفريقيا الوسطى
●	●	تقارير الأمين العام عن السودان
●	●	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
●	●	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية
●	●	الحالة في بوروندي
●	●	الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية
●	●	الحالة في كوت ديفوار
●	●	الحالة في غينيا - بيساو
●	●	الحالة في ليبيريا
●	●	الحالة في ليبيا
●	●	الحالة في سيراليون
●	●	الحالة في الصومال
●	●	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

السنة		البند
٢٠١١	٢٠١٠	
●		الحالة في منطقة البحيرات الكبرى الأمريكتان
●	●	المسألة المتعلقة بهايي آسيا
●	●	رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2006/920)
	●	رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/2010/281) ورسائل أخرى ذات صلة
	●	رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2010/646)
●		رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكومبوديا لدى الأمم المتحدة (S/2011/58)
●	●	الحالة في أفغانستان
●	●	الحالة في تيمور - ليشتي
		أوروبا
●	●	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)
●	●	الحالة في البوسنة والمهرسك
●	●	الحالة في قبرص
		الشرق الأوسط
●	●	الحالة فيما يتعلق بالعراق
●	●	الحالة في الشرق الأوسط
●	●	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
٢٤ بندا	٢٤ بندا	المجموع، الحالات المتعلقة ببلدان معينة والحالات الإقليمية

السنة		البند
٢٠١١	٢٠١٠	
		المسائل المواضيعية
●	●	إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ^(ب)
●	●	إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية
●	●	إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء هيئات فرعية تابعة لمجلس الأمن
●	●	الأطفال والتزاع المسلح
●	●	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين
●	●	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
●	●	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
●	●	صون السلام والأمن الدوليين
●	●	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)
●	●	عدم الانتشار
●	●	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل
●	●	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
●	●	السلام والأمن في أفريقيا
●	●	توطيد السلام في غرب أفريقيا
●	●	بناء السلام في مرحلة بعد انتهاء التزاع
●	●	حماية المدنيين في التزاع المسلح
●	●	بعثة مجلس الأمن
●	●	تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

السنة		البند
٢٠١١	٢٠١٠	
●	●	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
●	●	التحديات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية
●	●	عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة
●	●	المرأة والسلام والأمن
٢١ بندا	٢١ بندا	المجموع، المسائل المواضيعية
المسائل الأخرى		
●		قبول أعضاء جدد
●	●	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة
●	●	تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن(ج)
●		التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة
٤ بنود	بندان	المجموع، المسائل الأخرى
٤٩ بندا	٤٧ بندا	مجموع عدد البنود المناقشة سنوياً

- (أ) وفقاً للممارسة المتبعة، لم تدرج البنود المتعلقة بانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية في قائمة المسائل المعروضة على المجلس. وبناء على ذلك، لا ترد البنود التالية في الجدول ٦: "موعد إجراء انتخابات ملء شاغر في محكمة العدل الدولية" (الجلسة ٦٢٨٥ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، والجلسة ٦٣٢٧ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠)؛ و "انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية" (الجلسة ٦٣٤٦ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والجلسة ٦٣٨١ المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)؛ و "انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية" (الجلسات ٦٦٥١ و ٦٦٥٢ و ٦٦٥٣ و ٦٦٥٤ و ٦٦٥٥ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، والجلسات ٦٦٦٥ و ٦٦٦٦ و ٦٦٦٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، والجلسة ٦٦٨٢ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).
- (ب) جرى النظر في هذا البند في الجلسة ٦٢٦٨ المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، والجلسة ٦٤٨١ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١. وفي الجلسة الأخيرة، كان عنوان البند "إحاطة إعلامية مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا".
- (ج) نُسخت مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507). بمذكرة محدثة (S/2010/507) في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠.

توحيد الإجراءات المتعلقة بإدارة جدول الأعمال

في البيان الموجز بعد اعتمادها في جلسة رسمية للمجلس. وواصل المجلس الممارسة المتمثلة في استعراض البيان الموجز في بداية السنة من أجل تحديد البنود التي لم يُنظر فيها في السنوات الثلاث السابقة تمهيداً لحذفها.

وفي عام ٢٠١٠، حُذف بندان من أصل البنود التسعة والعشرين التي حددت في بداية السنة تمهيداً لحذفها^(٤٧)، في حين احتُفظ بالبنود المتبقية لمدة سنة إضافية بناءً على طلب الدول الأعضاء^(٤٨). وفي عام ٢٠١١، أبقى على جميع البنود الثمانية والعشرين التي حددت بغرض حذفها من خلال الإجراء نفسه (انظر الجدول ٧)^(٤٩).

(٤٧) حذف البندان التاليان: ”رسالتان مؤرختان ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2005/485 و S/2005/489)“؛ و ”رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2006/481)“.

(٤٨) انظر S/2011/10/Add.9.

(٤٩) انظر S/2012/10/Add.9.

بمذكرة الرئيس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٤٥)، وحَدَّ المجلس الإجراءات المتعلقة بإدارة البيان الموجز بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن التي أوردت من قبل في ثلاث مذكرات سابقة من الرئيس^(٤٦). وكان من بين تلك الإجراءات المعايير المتعلقة بإدراج بنود وحذفها وشكل البيان الموجز.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ووفقاً للمادة ١١ ومذكرة الرئيس السالفة الذكر، واصل الأمين العام إرسال بيان موجز أسبوعي إلى الممثلين في مجلس الأمن يشتمل على المسائل المعروضة على المجلس ويبين المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل. ولم تتغير الممارسة المتمثلة في إدراج البنود

(٤٥) S/2010/507، الفقرات ٥١-٥٨.

(٤٦) انظر S/2006/507 و S/2007/749 و S/2008/847. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن التغييرات في شكل البيان الموجز الواردة في تلك المذكرات، انظر ملحق مرجع الممارسات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الجزء الثاني، القسم الثاني.

الجدول ٧

البنود المقترحة حذفها من البيان الموجز، ٢٠١٠-٢٠١١

البند	تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة	البنود المقترحة الحذفها في آذار/مارس ٢٠١٠	البنود المقترحة الحذفها في آذار/مارس ٢٠١١	الحالة في
قضية فلسطين	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧؛ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦	●	●	أبقي
المسألة الهندية الباكستانية	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨؛ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥	●	●	أبقي
مسألة حيدر آباد	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨؛ ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩	●	●	أبقي
رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان	٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨؛ ٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨	●	●	أبقي

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

البند	تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة	البنود المقترح الحذفها في آذار/مارس عام ٢٠١٠	البنود المقترح الحذفها في آذار/مارس عام ٢٠١١	الحالة في
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	١٨ تموز/يوليه ١٩٦٠؛ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١	●	●	أبقي
رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦١؛ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١	●	●	أبقي
الحالة في شبه القارة الهندية/الباكستانية	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	●	●	أبقي
رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	●	●	أبقي
شكوى مقدمة من كوبا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣؛ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	●	●	أبقي
ترتيبات لمؤتمر السلام المقترح عقده بشأن الشرق الأوسط	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	●	●	أبقي
مشكلة الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦؛ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	●	●	أبقي
الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٤ أيار/مايو ١٩٧٦؛ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	●	●	أبقي
مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦؛ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠	●	●	أبقي
الحالة بين إيران والعراق	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠؛ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	●	●	أبقي
رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥؛ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	●	●	أبقي
رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة	٤ شباط/فبراير ١٩٨٦؛ ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦	●	●	أبقي
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة؛	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦؛ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	●	●	أبقي
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة؛				

البند	تاريخ النظر فيه لأول مرة ولأخر مرة	البنود المقترحة حذفتها في آذار/مارس ٢٠١٠	البنود المقترحة حذفتها في آذار/مارس ٢٠١١	الحالة في
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة؛		●	●	أبقي
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة		●	●	أبقي
رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٨؛ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨	●	●	أبقي
رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠؛ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	●	●	أبقي
الحالة بين العراق والكويت	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠؛ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	●	●	أبقي
الشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣؛ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	●	●	أبقي
حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في مناطق النزاع	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣	●	●	أبقي
مسائل عامة متصلة بالجزءات	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	●	●	أبقي
نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	●	●	أبقي
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2003/939)	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	●	●	أبقي
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/2003/943)		●	●	أبقي
رسالتان مؤرختان ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2005/485 و S/2005/489)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥	●	●	أبقي
إحاطة مقدمة من رئيس الاتحاد الأفريقي	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	●	●	أبقي
تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصوصون السلام والأمن الدوليين	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	●	●	أبقي

البند	تاريخ النظر فيه لأول مرة ولآخر مرة	عام ٢٠١٠	عام ٢٠١١	عام ٢٠١١	البنود المقترحة الحالية في حذفها في آذار/مارس	البنود المقترحة الحالية في حذفها في آذار/مارس
رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2006/481) ^(٥١)	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	●	حُدِف			
رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2007/186)	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	-	-	●	أبقي	

(أ) أدمج هذا البند في البند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

جيم - المناقشات المتعلقة بجدول الأعمال

(S/2006/507)^(٥١)، ناقشت الدول الأعضاء ممارسات المجلس بشأن جدول أعماله^(٥٢). وأشار ممثل الصين إلى حدوث زيادة مفرطة في البنود المواضيعية، التي يتجاوز بعضها نطاق اختصاص المجلس. وأعرب عن تأييده لاستعراض سنوي يجريه الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى لبنود جدول أعمال المجلس، بغية إبقاء جدول الأعمال راهنا والحفاظ على الموارد وزيادة الكفاءة^(٥٣). وأشار ممثل كوبا أيضا إلى الاتجاه المتنامي للمجلس صوب النظر في مسائل خارج نطاق اختصاصه،

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، نظر المجلس مرة واحدة في إدارة جدول الأعمال، ولا سيما مسألة تنقيح جدول الأعمال (الحالة ٢).

ففي الجلسة ٦٦٧٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في إطار البند "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، قال ممثل الهند إنه ينبغي للمجلس أن يعدل إجراءاته بحيث لا تظل البنود مدرجة في جدول أعماله بصورة دائمة. وأشار إلى أن بعض البنود لم يناقش منذ عقود، وأضاف أن إيلاء هذه البنود مزيدا من الاهتمام يتطلب أن يعرض أولئك الذين يسعون إلى إبقائها مدرجة في جدول الأعمال بعض الأسباب الوجيهة^(٥٤).

الحالة ٢

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٠٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

(S/PV.6672)، الصفحة ١٦.

(٥١) نُسخَت مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507). بمذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507). وكان جدول أعمال الجلسة ٦٣٠٠ "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"، في حين كان جدول أعمال الجلسة ٦٦٧٢ "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)".

(٥٢) S/PV.6300، الصفحتان ٧ و ٨ (الصين)؛ والصفحة ٢١ (أوغندا)؛ والصفحة ٢٦ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٢٩ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣٠ (فنلندا)؛ والصفحة ٤٠ (البرتغال)؛ والصفحة ٤٤ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٤٧ (سويسرا)؛ و (S/PV.6300 (Resumption I)، الصفحة ١١ (كوبا)؛ والصفحة ١٩ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣٠ (إكوادور).

(٥٣) S/PV.6300، الصفحة ٨.

لبنان عملية المراجعة المتواصلة التي يجريها الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى لبنود جدول أعمال المجلس، وأضاف أنه ينبغي إصدار جميع وثائق المجلس باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في الوقت المناسب من أجل زيادة الشفافية^(٥٩).

ورحب بعض المتكلمين بالزيادة في عدد البنود المواضيعية المدرجة في جدول أعمال المجلس^(٦٠). وقال ممثل فنلندا، الذي تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي^(٦١)، إنه ينبغي للمجلس الآن أن يربط بصورة منهجية بين الحالات المتعلقة بكل بلد بعينه والمواضيع الأفقية، وأن يتابع الطلبات الواردة بشأن المعلومات المواضيعية عند تناول التقارير المتعلقة بحالات قطرية محددة^(٦٢).

وحت المجلس على إجراء مراجعة لجدول أعماله في أقرب وقت ممكن لمواءمته مع ولايته^(٥٤). وقال ممثل البرتغال إنه من الضروري تحديد الطرق العملية لزيادة نفوذ العضوية العامة في تحديد جدول أعمال المجلس^(٥٥). واقترح عدد من الدول الأعضاء أن تدمج المسائل المواضيعية في المناقشات المتعلقة بالحالات الخاصة ببلدان بعينها^(٥٦). واقترح ممثل سويسرا زيادة إدماج المسائل المواضيعية مثل حقوق الإنسان، وحماية المدنيين، والمرأة والسلام والأمن، في مناقشات الحالات الخاصة بكل بلد وإدراجها بشكل منهجي في اختصاصات بعثات المجلس^(٥٧).

وفي الجلسة ٦٦٧٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، أعربت عدة دول أعضاء عن قلق مماثل إزاء الزيادة في عدد البنود المواضيعية^(٥٨). وأيد ممثل

(٥٩) S/PV.6672، الصفحة ١٣.

(٦٠) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (أستراليا)؛ والصفحة ١١ (المغرب).

(٦١) أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج.

(٦٢) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٥٤) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحتان ١١ و ١٢.

(٥٥) S/PV.6300، الصفحتان ٤١ و ٤٢.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣١ (فنلندا)؛ والصفحة ٤٥ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٤٧ (سويسرا).

(٥٧) S/PV.6300، الصفحة ٤٧.

(٥٨) S/PV.6672، الصفحة ٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٨ (غابون)؛ والصفحة ١٣ (لبنان)؛ والصفحة ١٦ (الهند)؛ والصفحة ٢٣ (غواتيمالا).

ثالثاً - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٣

كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يمثل في اجتماعات مجلس الأمن ممثل معتمد. وترسل إلى الأمين العام وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن قبل أن يشغل مقعده في مجلس الأمن بما لا يقل عن أربع وعشرون ساعة. ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة المعنية

ملاحظة

يغطي القسم الثالث ممارسة المجلس المتعلقة بتمثيل أعضائه ووثائق تفويضهم، فيما يتعلق بالمواد من ١٣ إلى ١٧ من النظام الداخلي المؤقت.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ووفقا للمادة ١٣، أُرسلت وثائق تفويض ممثلي أعضاء المجلس إلى الأمين العام، الذي قدم تقريره إلى المجلس عملا بالمادة ١٥. وأحيل التقرير المذكور إلى المجلس عندما عُيِّن ممثلو أعضاء المجلس غير الدائمين المنتخبين حديثا قبل بداية كل فترة^(٦٣)، وعندما طرأت تغييرات في تمثيل أعضاء المجلس^(٦٤). ولم تجر أي مناقشات أو تنشأ حالات خاصة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض فيما يتعلق بتفسير المواد من ١٣ إلى ١٧ وتطبيقها.

(٦٣) للاطلاع على تقارير الأمين العام بشأن وثائق تفويض الممثلين ونواب الممثلين والممثلين المناوبين لأعضاء المجلس المنتخبين للفترتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١١-٢٠١٢ انظر S/2009/669 و S/2010/669 على الترتيب.

(٦٤) انظر S/2010/30 و S/2010/64 و S/2010/126 و S/2010/223 و S/2010/224 و S/2010/231 و S/2010/241 و S/2010/242 و S/2010/276 و S/2010/313 و S/2010/354 و S/2010/374 و S/2010/380 و S/2010/383 و S/2010/423 و S/2010/428 و S/2010/435 و S/2010/449 و S/2010/450 و S/2010/480 و S/2010/481 و S/2010/517 و S/2010/551 و S/2010/647 و S/2010/670 و S/2010/671 و S/2010/8 و S/2011/19 و S/2011/26 و S/2011/63 و S/2011/67 و S/2011/138 و S/2011/205 و S/2011/206 و S/2011/330 و S/2011/398 و S/2011/399 و S/2011/415 و S/2011/437 و S/2011/438 و S/2011/441 و S/2011/442 و S/2011/467 و S/2011/486 و S/2011/489 و S/2011/491 و S/2011/599 و S/2011/600 و S/2011/601 و S/2011/615 و S/2011/616 و S/2011/618 و S/2011/683 و S/2011/684 و S/2011/685 و S/2011/686 و S/2011/687 و S/2011/722 و S/2011/749 و S/2011/818.

وإما وزير خارجيتها. ويحق لرئيس حكومة كل دولة عضو في مجلس الأمن أو لوزير خارجيتها الاشتراك في اجتماعات مجلس الأمن دون تقديم وثائق تفويض.

المادة ١٤

على كل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن وكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا دعيت إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن، أن تقدم وثائق تفويض للممثل الذي تعينه لهذا الغرض. وترسل وثائق تفويض هذا الممثل إلى الأمين العام بما لا يقل عن أربعة وعشرون ساعة قبل أول جلسة يدعى إلى حضورها.

المادة ١٥

يفحص الأمين العام وثائق تفويض الممثلين في مجلس الأمن وأي ممثل يعين وفقا للمادة ١٤ ويقدم تقريرا إلى مجلس الأمن لإقرارها.

المادة ١٦

ريثما يتم إقرار وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن وفقا للمادة ١٥، يشغل ذلك الممثل مقعده بصورة مؤقتة متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق.

المادة ١٧

كل ممثل في مجلس الأمن تلقى وثائق تفويضه اعتراضا في مجلس الأمن، يستمر في شغل مقعده متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق إلى أن يبت مجلس الأمن في الموضوع.

رابعا - رئاسة المجلس

ملاحظة

هذه المادة على الصفة التمثيلية للرئيس وفقا لنص المادة ١٩، أو على واجباته المنصوص عليها في المادة ٧.

يغطي القسم الرابع ممارسة المجلس المتعلقة بالتداول الشهري للرئاسة ودور الرئيس وتخلي الرئيس عن الرئاسة بصورة مؤقتة أثناء النظر في مسألة يعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، بموجب المواد من ١٨ إلى ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تحدث أي حالات تستدعي تطبيق المادة ٢٠.

دور رئيس مجلس الأمن (المادتان ١٨ و ١٩)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تداول أعضاء مجلس الأمن رئاسة المجلس بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم، على أساس شهري، وفقا للمادة ١٨. وواصل رئيس المجلس، بالإضافة إلى ترؤسه جلسات المجلس، بما فيها الجلسات غير الرسمية، الاضطلاعَ بعدد من المهام تحت سلطة المجلس وفقا للمادة ١٩. وشملت هذه المهام ما يلي: (أ) تقديم إحاطات إعلامية للدول غير الأعضاء في المجلس بشأن برنامج العمل الشهري للمجلس في بداية كل شهر؛ (ب) تمثيل المجلس والإدلاء ببيانات باسمه، بما في ذلك تقديم التقرير السنوي للمجلس إلى الجمعية العامة^(٦٥)؛ (ج) الإدلاء ببيانات أو ملاحظات إلى الصحافة عقب اختتام المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته، كلما توصل أعضاء المجلس إلى اتفاق على نص من النصوص. وواصل

المادة ١٨

يتداول أعضاء مجلس الأمن رئاسة مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم. ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي.

المادة ١٩

يرأس الرئيس جلسات مجلس الأمن ويتولى، بتفويض من مجلس الأمن، تمثيل المجلس بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة.

المادة ٢٠

إذا رأى رئيس مجلس الأمن أن الوفاء بمسؤوليات الرئاسة على الوجه الصحيح يقتضي منه ألا يرأس المجلس في أثناء النظر في مسألة يعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، فعليه أن يعلم المجلس بقراره ذلك. وفي تلك الحالة تؤول الرئاسة، لغرض النظر في تلك المسألة، إلى ممثل العضو التالي له بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي، على أن يكون من المفهوم أن أحكام هذه المادة تنطبق على الممثلين في مجلس الأمن الذين يطلب إليهم بالتعاقب تولي الرئاسة. ولا تؤثر

(٦٥) على سبيل المثال، في الجلسة العامة ٤٨ للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم رئيس المجلس لشهر تشرين الثاني/نوفمبر (المملكة المتحدة) إلى الجمعية العامة التقرير السنوي للمجلس الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠ (A/65/2). وفيما يتعلق بالاجتماعات الأخرى التي حضرها الرئيس، انظر الجزء الرابع، القسم الأول ("العلاقات مع الجمعية العامة") والقسم الثاني ("العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي").

الحالة ٣

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٠٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"^(٦٩)، دعا عدة متكلمين إلى أن يضطلع الرئيس بدور أكبر في التواصل مع الدول الأعضاء والأطراف الأخرى^(٧٠). وقال ممثل تركيا إنه ينبغي إعطاء الرئيس دوراً أكثر منهجية في نقل العناصر الأساسية للمشاورات المغلقة إلى الدول غير الأعضاء ووسائط الإعلام. وأشار إلى أنه بالرغم من أن ممارسة الإلقاء بملاحظات شفوية بعد المشاورات مفيدة، فإنه ينبغي تجنب التدخل في التفاصيل الدقيقة للممارسة وإفساح مجال أكبر للرئيس في إبلاغ الأطراف المهتمة بما دار في مداورات المجلس^(٧١). وقال ممثل كينيا إن الإحاطات الإعلامية التي يقدمها الرئيس إلى الجمعية العامة ينبغي أن تكون منتظمة وموضوعية، وأن تأتي

(٦٩) نُسخت مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507). بمذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507). وكان جدول أعمال الجلسة ٦٣٠٠ "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"، في حين كان جدول أعمال الجلسة ٦٦٧٢ "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)".

(٧٠) S/PV.6300، الصفحة ٤ (تركيا)؛ والصفحة ٧ (المكسيك)؛ والصفحة ١٣ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢١ (غابون)؛ والصفحة ٢٢ (أوغندا)؛ والصفحة ٢٢ (اليابان)؛ والصفحة ٣٥ (سيراليون)؛ والصفحة ٣٨ (إيطاليا)؛ والصفحة ٤٠ (الأردن)؛ والصفحة ٤١ (البرتغال)؛ والصفحة ٤٤ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٤٧ (سويسرا)؛ و (S/PV.6300 (Resumption 1))، الصفحة ٧ (أستراليا)؛ والصفحة ١٢ (الهند)؛ والصفحة ١٦ (مالطة)؛ والصفحة ٢٢ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٥ (كينيا)؛ والصفحة ٢٧ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ٣٠ (إكوادور)؛ والصفحة ٣٢ (قطر)؛ والصفحة ٣٤ (باكستان).

(٧١) S/PV.6300، الصفحة ٤.

ممثلو أعضاء المجلس، بصفتهم الوطنية، تقديم تقييمات شهرية لعمل المجلس بعد إتمام فترة رئاسة كل منهم^(٦٦).

وجرياً على الممارسة السابقة، أعد عضوا المجلس اللذان توليا الرئاسة خلال شهر تموز/يوليه مقدمته التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس إلى الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت رئاستا شهري تموز/يوليه ٢٠١٠ وتموز/يوليه ٢٠١١ الممارسة، التي بدأت في عام ٢٠٠٨، والتي تتمثل في عقد جلسات غير رسمية مع الدول الأعضاء لتبادل الآراء بشأن التقرير السنوي^(٦٧). وفي الجلسة ٦٦٤١ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في إطار البند المعنون "النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة"، قال ممثل ألمانيا، في سياق عرضه للتقرير السنوي للمجلس بصفته الرئيس لشهر تموز/يوليه ٢٠١١، إن الجلسة غير الرسمية المعقودة لتبادل الآراء مع عموم أعضاء الأمم المتحدة بشأن مشروع التقرير كانت مفيدة للغاية، سواء من حيث المساهمات الواردة أو تعزيز علاقة العمل بين المجلس وغير الأعضاء في المجلس. وفي هذا الصدد، أعرب عن الأمل في مواصلة هذه الممارسة في المستقبل^(٦٨).

وقد أثرت مسألة أدوار الرئيس ومسؤولياته، بما في ذلك الاتصالات مع الدول الأعضاء ووسائط الإعلام والتفاعل مع الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وإعداد التقييمات الشهرية والتقارير السنوية، في مناقشتين مفتوحتين بشأن أساليب عمل المجلس (الحالة ٣).

(٦٦) ترد قائمة بالتقييمات الشهرية المتصلة بالفترة قيد الاستعراض في الجزء الأول من التقارير السنوية التي يقدمها المجلس إلى الجمعية العامة (A/65/2 و A/66/2 و A/67/2).

(٦٧) انظر S/PV.6413، الصفحة ٢ و S/PV.6641، الصفحة ٢.

(٦٨) S/PV.6641، الصفحة ٢.

ودعا بعض المتكلمين الرئيس إلى الاضطلاع بدور أكبر فيما يتعلق بالتكلم مع وسائط الإعلام^(٧٧). وقال ممثل لبنان إن إطلاع وسائط الإعلام على العناصر الأساسية للمشاورات المغلقة يتيح للدول الأعضاء الأخرى متابعة أنشطة المجلس^(٧٨).

ودعا عدد من المتكلمين إلى جعل التقييم الشهري الذي يقدمه الرئيس وكذلك التقرير السنوي للمجلس أكثر تحليلية وغنى بالمعلومات^(٧٩). وأشار ممثل مصر، الذي تكلم باسم حركة عدم الانحياز، إلى ضرورة أن تشمل التقييمات الشهرية الحالات التي عجز فيها المجلس عن اتخاذ إجراء، بما في ذلك أسباب اللجوء إلى استخدام حق النقض والآراء التي أعرب عنها أعضاؤه أثناء المداولات بشأن البنود قيد النظر. وشدد أيضا على ضرورة أن تتضمن التقييمات الشهرية والتقرير السنوي على السواء تفاصيل الظروف التي يعتمد المجلس في ظلها النتائج المختلفة، من قبيل القرارات والبيانات التي يصدرها الرئيس والبيانات الصحفية والمعلومات التي تقدم إلى وسائط الإعلام، بحيث تكون الجمعية العامة على علم لا بالقرارات المتخذة فحسب، بل أيضا بدوافع وأسباب وخلفيات تلك القرارات، إضافة إلى فعاليتها وتأثيرها فيما يتعلق بالحالة على أرض الواقع^(٨٠).

مباشرة بعد كل مشاورات غير رسمية يجريها المجلس بكامل هيئته^(٧٢). وشجع ممثل الأردن الرئيس على إطلاع أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام خلال دوراتها، وعند الاقتضاء، على أهم التطورات والمبادرات المتعلقة بحفظ السلام في المجلس. واقترح أيضا أن بإمكان الرئيس ترتيب عقد جلسات منتظمة مع المجموعات الإقليمية مثل حركة عدم الانحياز والاتحاد الأوروبي وغيرهما من المجموعات المهمة التي تسهم في حفظ السلام^(٧٣). ودعا عدد من المتكلمين الآخرين إلى تعزيز التفاعل بين الرئيس ورؤساء سائر أجهزة الأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٧٤).

وفي الجلسة ٦٦٧٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، أثار عدد من المتكلمين مسألة "جلسات المراجعة الختامية" التي يقدم من خلالها الرئيس إحاطة إلى الدول الأعضاء بشأن التطورات في المجلس في نهاية كل فترة رئاسة^(٧٥). وقال ممثل فنلندا إن الجلسات الختامية التفاعلية التي تعقد في نهاية كل رئاسة تعزز الانفتاح واقتسام المعلومات^(٧٦).

(٧٢) (S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١٩.

(٧٣) (S/PV.6300، الصفحة ٤٠.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤ (تركيا)؛ والصفحة ٢٢ (أوغندا)؛ و (S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١٦ (مالطة)؛ والصفحة ٣٢ (قطر).

(٧٥) (S/PV.6672، الصفحة ٣٠ (مصر، باسم حركة عدم الانحياز)؛ و (S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٢٤ (البرتغال).

(٧٦) (S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٩.

(٧٧) (S/PV.6672، الصفحة ١٠ (نيجيريا)؛ و (S/PV.6672 (Resumption 1)،

الصفحة ٢٤ (البرتغال).

(٧٨) (S/PV.6672، الصفحة ١٣.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (لبنان)؛ والصفحة ٢٦ (اليابان)؛

و (S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٢٤ (البرتغال).

(٨٠) (S/PV.6672، الصفحة ٣٠.

خامساً - الأمانة العامة

المادة ٢٦

يكون الأمين العام مسؤولاً عن إعداد الوثائق اللازمة لمجلس الأمن، ويقوم، إلا في الأحوال العاجلة، بتوزيعها قبل انعقاد الجلسة التي ستعقد فيها. بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة.

المهام الإدارية للأمانة العامة (المواد ٢١-٢٦)

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وعملاً بالممارسة السابقة، حضر الأمين العام وكبار المسؤولين في الأمانة العامة اجتماعات المجلس وقدموا إحاطات إعلامية إلى المجلس حسب الطلب. وساعدت الأمانة أيضاً في تنظيم اجتماعات المجلس، وإعداد الوثائق ونشرها، وفي القيام بأنشطة أخرى.

وفي الجلسة ٦٦٠٣، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١، في إطار البند المعنون "عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة"، اعتمد المجلس بياناً أدلى به الرئيس وطلب فيه من الأمانة العامة جملة أمور منها أن تعمم على البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بحلول اليوم الخامس عشر من كل شهر، إشعاراً بموعد اجتماعات المجلس مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي من المتوقع أن تعقد خلال الشهر التالي بشأن فرادى ولايات بعثات حفظ السلام، وأن توجه إليها الدعوة لحضور هذه الاجتماعات^(٨١).

(٨١) S/PRST/2011/17.

ملاحظة

يتناول القسم الخامس ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالمهام الإدارية والسلطات المخولة للأمين العام فيما يخص اجتماعات المجلس، عملاً بالمواد من ٢١ إلى ٢٦ من نظامه الداخلي المؤقت.

المادة ٢١

يعمل الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات مجلس الأمن. وله أن يفوض من ينوب عنه ليقوم مقامه في اجتماعات مجلس الأمن.

المادة ٢٢

للأمين العام، أو لنائبه الذي يعمل باسمه، أن يقدم بيانات شفهية أو كتابية إلى مجلس الأمن بشأن أية مسألة ينظر فيها.

المادة ٢٣

يجوز لمجلس الأمن أن يعين الأمين العام، وفقاً للمادة ٢٨، مقررًا لمسألة محددة.

المادة ٢٤

يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لمجلس الأمن. ويشكل هؤلاء الموظفون جزءاً من الأمانة العامة.

المادة ٢٥

يشعر الأمين العام الممثلين في مجلس الأمن بجلسات مجلس الأمن وجلسات هيئاته ورجائه.

وأثار عدة متكلمين مسألة الوثائق^(٨٥). فدعا ممثل الصين إلى مواصلة تحسين الجداول الزمنية لإصدار وثائق المجلس ونوعيتها، مشيراً إلى أن الزيادة الكبيرة في كمية الوثائق التي اعتمدها المجلس في السنوات الأخيرة تبين الزيادة في عبء العمل الواقع عليه، ولكنها تشكل تذكراً بالاهتمام الأكبر الذي ينبغي منحه لنوعية الوثائق وتنفيذها العملي^(٨٦). وقال ممثل غابون إنه يحدث أحياناً تأخير في إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وقد نشرت وثائق قبل بضعة أيام فحسب من انعقاد جلسات المجلس. وأعرب أيضاً عن أسفه لعدم تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من مرفق مذكرة الرئيس^(٨٧)، اللتين تدعوان الأمانة العامة إلى تعميم نصوص الإحاطات الإعلامية وتزويد أعضاء المجلس بصحائف وقائع مطبوعة قبل انعقاد المشاورات^(٨٨). وقال ممثل كوستاريكا إنه، وفقاً للفقرة ١١ من مذكرة الرئيس، يجب تعميم تقارير الأمين العام وإتاحتها لجميع اللغات الرسمية قبل أربعة أيام عمل على الأقل من الموعد المقرر للاجتماع للمجلس. وأضاف كذلك أنه إذا حدثت تغييرات كبيرة في الحالة في الميدان، فيمكن إرسالها كضميمة للتقارير، وأن استيفاء التقارير بآخر المعلومات لا يجوز أن يتخذ ذريعةً للتأخير في تعميم التقارير^(٨٩).

وفي الجلسة ٦٦٧٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، أثار عدة متكلمين مجدداً

(٨٥) S/PV.6300، الصفحة ٨ (الصين)؛ والصفحة ٢٠ (غابون)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٢١ (ألمانيا)؛ والصفحتان ٣٥ و ٣٦ (جمهورية كوريا).

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٨٧) S/2006/507.

(٨٨) S/PV.6300، الصفحة ٢٠.

(٨٩) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٩.

وجرى النظر في جوانب مختلفة لمهام الأمانة العامة، بما في ذلك المهام المتعلقة بالوثائق، في المناقشتين المفتوحتين اللتين عقدتا بشأن أساليب عمل المجلس (الحالة ٤).

الحالة ٤

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٠٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"^(٨٢)، دعا ممثل المملكة المتحدة إلى زيادة وتيرة الإحاطات الإعلامية التي تقدمها الأمانة العامة، على أساس كل حالة على حدة، فيما يتصل بالحالات الجديدة المثيرة للقلق. وقال إنه ينبغي دعوة الأمين العام وكبار المسؤولين التابعين له إلى موافاة المجلس بإحاطات إعلامية كمسألة روتينية لدى عودتهم من زيارات إلى البلدان المدرجة في جدول أعمال المجلس أو من البلدان الأخرى التي تشغل بال المجلس^(٨٣). ودعت ممثلة سلوفينيا أيضاً إلى زيادة عدد الإحاطات الإعلامية التي يدلي بها المسؤولون في الأمم المتحدة^(٨٤).

(٨٢) نُسخَت مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507) بصور مذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507). وكان جدول أعمال الجلسة ٦٣٠٠ "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"، في حين كان جدول أعمال الجلسة ٦٦٧٢ "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)".

(٨٣) S/PV.6300، الصفحة ١١.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥.

المجلس فحسب، ولا تعمم على جميع الدول الأعضاء إلا في يوم الاجتماع أو بعد ذلك أحياناً^(٩٠).

(٩٠) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ١٤.

مسألة ترجمة وثائق المجلس. فقال ممثل السودان إن وثائق المجلس، وخاصة تقارير الأمين العام عن عمليات حفظ السلام، ينبغي أن تُعمم قبل أن ينظر فيها المجلس، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأشار إلى أنه في كثير من الأحيان يتم توزيع النسخة المسبقة من التقرير على أعضاء

سادسا - تصريف الأعمال

المادة ٣٣

تكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبين، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة:

١ - تعليق الجلسة؛

٢ - أو رفع الجلسة؛

٣ - أو رفع الجلسة حتى يوم معين أو ساعة معينة؛

٤ - أو إحالة أي مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين

العام أو إلى مقرر؛

٥ - أو إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معين أو إلى

أجل غير محدد؛

٦ - أو إدخال تعديل.

ويُت دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة

أو لرفعها.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يكن هناك تطبيقٌ خاص لمواد النظام الداخلي المؤقت المتعلقة بتصريف الأعمال، إلا أن المجلس واصل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين الكفاءة والفعالية والشفافية في جلساته. فعلى سبيل المثال، ووفقاً للفقرة ٢٧ من مذكرة الرئيس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه

ملاحظة

يتناول القسم السادس ممارسة المجلس فيما يتعلق بتصريف الأعمال في اجتماعاته، عملاً بالمواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ من نظامه الداخلي المؤقت.

المادة ٢٧

يعطي الرئيس الكلمة للممثلين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

المادة ٢٩

لرئيس أن يعطي الأسبقية لأي مقرر معين من مجلس الأمن.

ويجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة أو لجنة أو للمقرر المعين من الهيئة أو اللجنة لتقديم تقريرها، وذلك لغرض شرح التقرير.

المادة ٣٠

إذا أثار ممثل نقطة نظام، بيت الرئيس فوراً فيها. فإذا طعن في قرار الرئيس، يطرح الرئيس قراره على مجلس الأمن للبت فيه فوراً ويبقى القرار قائماً ما لم يطل.

النظر ليدلوا ببياناتهم قبل أعضاء المجلس^(٩٥). فعلى سبيل المثال، في الجلسة ٦٤٩٧، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، في إطار البند المعنون "الحالة في أفغانستان"، تكلم الممثل الخاص للأمين العام، المدعو بموجب المادة ٣٩، ولكنه طلب أن يسمح للمجلس لممثل أفغانستان، المدعو بموجب المادة ٣٧، بأن يتكلم قبله وقبل أعضاء المجلس وغيرهم من المدعويين بموجب المادة ٣٧^(٩٦).

المناقشات المتعلقة بترتيب المتكلمين

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أثرت مسألة ترتيب المتكلمين في مناقشة مفتوحة عُقدت بشأن أساليب عمل المجلس (الحالة ٥).

الحالة ٥

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٠٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"^(٩٧)، أثار عدة متكلمين مسألة ترتيب الإدلاء بالكلمة، ولا سيما فيما يتعلق بالدول غير الأعضاء

(٩٥) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٤٠٥ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن الحالة في تيمور - ليشتي، وعقب الإحاطة الإعلامية التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام لتي مور - ليشتي، تكلمت ممثلة تيمور - ليشتي قبل أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى المدعوة بموجب المادة ٣٧ (S/PV.6405)، الصفحات ٧-١٠). وفي الجلسة ٦٦٣٦ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، وفي أعقاب الإحاطة التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، تكلم ممثل إسرائيل قبل أعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى المدعوة بموجب المادة ٣٧ (S/PV.6636)، الصفحات ١٠-١٥).

(٩٦) S/PV.6497، الصفحة ٢.

(٩٧) نُسخت مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507). بمذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507).

٢٠٠٦^(٩١)، طلب الرئيس بصورة متكررة إلى المتكلمين أن يوجزوا بياناتهم، عادة في حدود خمس دقائق، وأن يوزعوا النص الكامل لبياناتهم في قاعة المجلس، ويدلوا بصيغة موجزة عند التكلم في القاعة^(٩٢). وفي الجلسة ٦٤١١، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن"، وبناء على طلب من الرئيس إلى جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناتهم على ما لا يزيد عن خمس دقائق، وزعت ممثلة الفريق الاستشاري للمجتمع المدني لدى الأمم المتحدة المعني بالمرأة والسلام والأمن بيانها الكامل وقصرت كلمتها على بضع فقرات من البيان^(٩٣). وفي جلسات أخرى، أدلى المتكلمون بصيغ موجزة من بياناتهم دون أن يطلب الرئيس منهم ذلك. ففي الجلسة ٦٣١٠ المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ في إطار البند المعنون "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن"، والجلسة ٦٥٣٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١ في إطار البند نفسه، وزع عدة متكلمين البيان الكامل على أعضاء المجلس وأدلوا بصيغة موجزة منه^(٩٤).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عندما دُعيت دول غير أعضاء في المجلس إلى المشاركة في إحدى جلساته، تكلم أعضاء المجلس قبل الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت، إلا في بعض المناسبات التي أعطيت فيها الكلمة لأطراف معنية مباشرةً بالمسألة قيد

(٩١) S/2006/507.

(٩٢) انظر، على سبيل المثال، البيان الذي أدلى به الرئيس في الجلسة ٦٢٦٥ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (S/PV.6265)، الصفحتان ٨ و ٩.

(٩٣) S/PV.6411، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٩٤) S/PV.6310، الصفحة ٢ (رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤))؛ S/PV.6536، الصفحة ٢ (بيان أدلى به ممثل الهند باسم اللجان المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)).

الأعضاء في المجلس^(٩٩). وقالت ممثلة سلوفينيا إنه، في المناقشات التي تتناول مسائل متصلة بحالات معينة، ينبغي السماح للأطراف المتأثرة مباشرة أو المهتمة بصورة خاصة بأن تتكلم قبل أعضاء المجلس كي تطرح وجهات نظرها^(١٠٠).

(٩٩) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٨.

(١٠٠) S/PV.6300، الصفحة ٤٥.

في المجلس من جهة والأعضاء في المجلس من جهة أخرى. فقال ممثل البرتغال إنه ينبغي أن يقدر المجلس مشاركة سائر الأعضاء وأن يتيح للدول غير الأعضاء في المجلس فرصة التكلم أولاً في المناقشات المواضيعية المفتوحة، وأن يتكلم أعضاء المجلس في النهاية^(٩٨). وأعرب ممثل أستراليا عن دعمه للاقتراح المقدم من البرتغال، وشجع أعضاء المجلس على الاستماع بمزيد من الاهتمام عندما تتكلم الدول غير

(٩٨) S/PV.6300، الصفحة ٤١.

سابعاً - الاشتراك في أعمال المجلس

ملاحظة

يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة للاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة ٣٧ [من النظام الداخلي المؤقت]

أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى، بناءً على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تُعرض على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نبهت إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقاً للمادة ٣٥ (١) من الميثاق.

المادة ٣٩ [من النظام الداخلي المؤقت]

لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

يتناول القسم السابع ممارسة المجلس فيما يتعلق بتوجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للاشتراك في اجتماعاته. وتحدد المادتان ٣١ و ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادتان ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت الظروف التي يمكن في ظلها توجيه الدعوات إلى الدول غير الأعضاء في المجلس للاشتراك في جلساته، دون أن يكون لها حق التصويت، إذا قرر المجلس ذلك.

المادة ٣١ [من الميثاق]

لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تُعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بما بوجه خاص.

المادة ٣٢ [من الميثاق]

كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يُدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن

الدولة العضو المجلس إلى مسألة ما وفقاً للمادة ٣٥ (١) من الميثاق (المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت)^(١٠١).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يطرأ أي تغيير على الإجراءات المتبع في توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء للاشتراك في أعمال المجلس. فقد ظلت الدول الأعضاء تطلب إرسال الدعوات إليها في رسائل توجّهها إلى رئيس المجلس ولا تُعمم بوصفها من وثائق المجلس. وفي مستهل جلسات المجلس أو خلالها، دأب الرئيس على إبلاغ المجلس بتلقيه هذه الرسائل واقتراح أن تُوجّه تلك الدعوات، بموافقة المجلس، و”بموجب الأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس“، دون الإشارة صراحة إلى أي مادة محددة من مواد الميثاق.

وسيرا على الممارسة المتبعة في السابق، كانت الدول الأعضاء المدعوة بموجب المادة ٣٧ تتكلم أحياناً بصفات أخرى، كأن تكون ممثلة لمنظمات إقليمية أو دولية أو لمجموعة من الدول^(١٠٢).

تجديد الدعوات بموجب المادة ٣٧

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، جرت العادة على أن تُجدد الدعوات الموجهة إلى الدول الأعضاء بطريقة تلقائية لدى استئناف جلسة المجلس. وكانت الدعوات الموجهة إلى الدول الأعضاء بموجب المادة ٣٧ في الجلسة

(١٠١) للاطلاع على معلومات بشأن إحالة الدول التزاعات أو الحالات إلى مجلس الأمن، انظر الجزء السادس، القسم أولاً - ألف.

(١٠٢) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٥٣١ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، تكلم ممثل سويسرا، المدعو بموجب المادة ٣٧، باسم شبكة الأمن البشري (S/PV.6531، الصفحة ٣٧). وفي الجلسة ٦٦٤٨ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تكلم ممثل أنغولا باسم جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (S/PV.6648، الصفحة ١٢).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، دعا المجلس، عملاً بممارسته السابقة، الدول غير الأعضاء فيه للاشتراك في جلساته. وتم توجيه الدعوات إما بموجب ”الأحكام ذات الصلة“ من الميثاق دون إشارة صريحة إلى مادة معينة، أو بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. واستمر تحديداً توجيه الدعوات إلى الدول الأعضاء بموجب المادة ٣٧، في حين وُجّهت الدعوات بموجب المادة ٣٩ إلى ممثلي الأمانة العامة، أو الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، أو المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية الأخرى، أو مدعويين آخرين، بمن فيهم ممثلو المنظمات غير الحكومية.

ويضم القسم السابع أربعة أقسام فرعية رُتبت على النحو التالي: ألف، الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧ (الدول الأعضاء)؛ وباء، الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ (أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص)؛ وجيم، الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩؛ ودال، المناقشات المتعلقة بالاشتراك في اجتماعات المجلس.

ألف - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٧

وفقاً للمواد ذات الصلة من الميثاق والنظام الداخلي المؤقت، يمكن للدول كافة، سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا، أن تشارك في اجتماعات المجلس متى (أ) كانت مصالح الدولة العضو ”متأثرة بشكل خاص“ (المادة ٣١ من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت)؛ (ب) كانت الدولة العضو أو الدولة غير العضو طرفاً في نزاع معروض على المجلس (المادة ٣٢ من الميثاق)؛ (ج) نبهت

باء - الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩

وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، يمكن دعوة أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص لتزويد المجلس بالمعلومات أو تقديم مساعدة أخرى في دراسة المسائل الداخلة في اختصاصه.

وعملاً بالممارسة السابقة، لم تكن الدعوة توجه إلى ممثلي الدول الأعضاء بموجب المادة ٣٩ على أساس استثنائي، إلا إذا كان اشتراكهم بصفة غير صفة تمثيل دولهم كأن يكونوا على سبيل المثال رؤساء للجنة بناء السلام أو إحدى التشكيلات القطرية المخصصة التابعة لها أو ممثلين لإحدى المنظمات^(١٠٤).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، جرى توجيه ما مجموعه ٤٩٨ دعوة بموجب المادة ٣٩، منها ٢٥٥ دعوة في عام ٢٠١٠ و ٢٤٣ دعوة في عام ٢٠١١ (انظر الشكل الرابع).

(١٠٤) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٢٥٧ المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، دعي ممثل أستراليا بموجب المادة ٣٩ إلى الاشتراك بصفته ممثلاً لمتسدى جزر المحيط الهادئ. وفي الجلسة ٦٣٤٥ المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، دُعي ممثل بلجيكا ورئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام للاشتراك بموجب المادة ٣٩.


الأولى تُجَدَّد تلقائياً في كل جلسة من الجلسات المتتالية العديدة التي تُعقد بشأن البند نفسه من جدول الأعمال، ما لم يُذكر خلاف ذلك^(١٠٣).

طلبات توجيه الدعوات التي رفضت أو لم يُتخذ إجراء بشأنها

لم يحدث خلال الفترة المشمولة بالاستعراض أن عُرض طلب دولة من الدول الأعضاء الاشتراك في اجتماع للمجلس للتصويت عليه أو رفض في جلسة عامة. ولم يحدث أن أبلغت إحدى الدول الأعضاء المجلس بأن طلبها الاشتراك في جلسته لم يُبت فيه.

(١٠٣) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٣٥٧ (المغلقة) المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، دعي رئيس لجنة الخبراء الماليين في العراق، الذي سبق أن وُجّهت إليه الدعوة بموجب المادة ٣٧ في الجلسة ٦٣٥٦، إلى حضور الجلسة المذكورة "عملاً بالقرار المتخذ في الجلسة ٦٣٥٦" (S/PV.6357). وبالمثل، في الجلسة ٦٦٨٩ (المغلقة) المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دُعي ممثل السودان، الذي سبق أن وُجّهت إليه الدعوة بموجب المادة ٣٧ في الجلسة ٦٦٨٨، إلى حضور الجلسة المذكورة "عملاً بالقرار المتخذ في الجلسة ٦٦٨٨" (S/PV.6689).

الشكل الرابع
الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩، ٢٠٠٧-٢٠١١




كان ١٣١ دعوة في عام ٢٠٠٩، وتلك الموجهة إلى الفئة (ج) ليبلغ ٧٣ دعوة بعدما كان ٢٨ دعوة في عام ٢٠٠٩؛ وانخفض عدد الدعوات الموجهة إلى الفئة (ب) إلى ١٢ دعوة بعدما كان ٢٣ دعوة في عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١١، وبالمقارنة مع السنة السابقة، ظل عدد الدعوات الموجهة إلى الفئة (أ) على ما هو عليه عموماً إذ بلغ ١٥٤ دعوة، في حين انخفض عدد الدعوات الموجهة إلى الفئة (ج) إلى ٥٥ دعوة. ولم تطرأ خلال الفترة تغيرات كبيرة في عدد الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ إلى الفئات الأخرى.

وتوجه الدعوات بموجب المادة ٣٩ إلى خمس فئات من الأشخاص أو الكيانات، هي: (أ) الأمانة العامة والهيئات الفرعية للمجلس؛ (ب) أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، والهيئات الفرعية أو الوكالات؛ (ج) المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى؛ (د) أشخاص آخرون؛ (هـ) الأشخاص الذين يشغلون مناصب عُينوا فيها بصورة مشتركة من جانب الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي (انظر الشكل الخامس).

وفي عام ٢٠١٠، ارتفع عدد الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ إلى الفئة (أ) ليصل إلى ١٥٥ دعوة بعدما

الشكل الخامس

المدعون بموجب المادة ٣٩ موزعين حسب الفئة، ٢٠٠٧-٢٠١١



لم تكن الدعوات توجه صراحةً إلى الأطفال المجندين بموجب المادة ٣٩^(١٠٦).

ووجهت الدعوة إلى عدة ممثلين لجنوب السودان بموجب المادة ٣٩ للاشتراك للمرة الأولى في اجتماعات المجلس، وذلك قبل أن تقبل الجمعية العامة جنوب السودان عضواً في الأمم المتحدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١^(١٠٧).

(١٠٦) انظر ملحق الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من مرجع ممارسات مجلس الأمن، الجزء الثاني، القسم سابعاً - جيم.

(١٠٧) على سبيل المثال، دُعي نائب رئيس جنوب السودان بموجب المادة ٣٩ للاشتراك في الجلسة ٦٥٨٣ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١.

الدعوات الموجهة للمرة الأولى بموجب المادة ٣٩

وَجَّه خلال الفترة عدد ١٧ دعوة بموجب المادة ٣٩ للاشتراك للمرة الأولى في اجتماعات المجلس (انظر الجدول ٨). وفي الجلسة ٦٣٤١ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "الأطفال والتزاع المسلح"، دُعيت السيدة مانجو غورونغ، وهي من الأطفال المجندين سابقاً في نيبال، إلى الاشتراك في الجلسة بموجب المادة ٣٩^(١٠٥). وفي السابق،

(١٠٥) S/PV.6341، الصفحة ٢.

الجدول ٨

الدعوات الموجهة للمرة الأولى بموجب المادة ٣٩، ٢٠١٠-٢٠١١

المدعو	الجلسة وتاريخ انعقادها	البند
مسؤولو الأمانة العامة والهيئات الفرعية لمجلس الأمن		
المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة	٦٣٠٢ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠	المرأة والسلام والأمن
رئيس فريق الأمين العام المعني بالاستفتاءين في السودان	٦٤٥٢ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	تقارير الأمين العام عن السودان
المبعوث الخاص للأمين العام إلى ليبيا	٦٥٠٩ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	الحالة في ليبيا
رئيس فريق كبار الاستشاريين المعني باستعراض القدرات المدنية الدولية	٦٥٣٣ ١٢ أيار/مايو ٢٠١١	بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع
الممثل الخاص للأمين العام لدى الاتحاد الأفريقي ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي	٦٥٦١ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١	السلام والأمن في أفريقيا
الممثلة الخاصة للأمين العام لجنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٦٦٥٦ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	تقارير الأمين العام عن السودان
الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا	٦٦٥٧ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	منطقة وسط أفريقيا
وكيلة الأمين العام للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	٦٤١١ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	المرأة والسلام والأمن
المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى		
رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو	٦٣٥٣ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

المدعو	الجلسة وتاريخ انعقادها	البند
الأشخاص الآخرون		
السيدة مانجو غورونغ (من الأطفال الجنود سابقاً في نيبال)	٦٣٤١ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠	الأطفال والتزاع المسلح
السيدة ثيلما أووري (الفريق الاستشاري للمجتمع المدني لدى الأمم المتحدة المعني بالمرأة والسلام والأمن)	٦٤١١ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	المرأة والسلام والأمن
السيد دينق ألور كول (وزير التعاون الإقليمي في حكومة جنوب السودان)	٦٤٧٨ ٩ شباط/فبراير ٢٠١١	تقارير الأمين العام عن السودان
السيد دافيد بوم شوات (مسؤول الشؤون السياسية وشؤون الأمم المتحدة والكونغرس في حكومة جنوب السودان)	٦٥٢٢ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١	تقارير الأمين العام عن السودان
السيد أنور خوجة	٦٥٣٤ ١٢ أيار/مايو ٢٠١١	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)
السيد إيزكيال لول جاتكوت (باسم حكومة جنوب السودان)	٦٥٤٢ ٣١ أيار/مايو ٢٠١١	تقارير الأمين العام عن السودان
السيد ريك مارشر تيني - دورغون (نائب رئيس جنوب السودان)	٦٥٨٣ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١	تقارير الأمين العام عن السودان
السيدة ماتيا كيلبي (اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية)	٦٦٥٠ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	حماية المدنيين في النزاع المسلح

المتتالية التي تُعقد بشأن البند نفسه، ما لم يُذكر خلاف ذلك^(١٠٨).

(١٠٨) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٣٣٧ (المغلقة) المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان"، دُعي السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، للحضور

تجديد الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩

كما هو الشأن في الدعوات الموجهة بموجب

المادة ٣٧، كان تجديد الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ يجري تلقائياً إذا استؤنفت الجلسة. وكانت الدعوات الموجهة في الجلسة الأولى تُجدد تلقائياً في كل جلسة من الجلسات

التداول بالفيديو

المقدمة من الممثلين الخاصين للأمين العام وغيرهم من موظفي البعثات العاملين في الميدان. وأجريت سبع جلسات إحاطة عن طريق التداول بالفيديو في عام ٢٠١٠ و ١٤ جلسة بالتقنية نفسها في عام ٢٠١١ (انظر الجدول ٩).

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، استمر استخدام تقنية التداول بالفيديو في جلسات المجلس. وجرى عموماً استخدام تقنية التداول بالفيديو في الإحاطات الإعلامية

”عملاً بالقرار المتخذ في الجلسة ٦٣٣٦ من جلسات المجلس“
(S/PV.6337).

الجدول ٩

الإحاطات الإعلامية المعقودة عن طريق التداول بالفيديو، ٢٠١٠-٢٠١١

الجلسة وتاريخ انعقادها	البند	مقدم الإحاطة الإعلامية
٦٣٧٦ (مغلقة) ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	المثلة الخاصة للأمين العام لليبيريا ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا
٦٤١٥ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	الحالة في كوت ديفوار	الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار ورئيس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٦٤٢٠ (مغلقة) ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	الممثل الخاص للأمين العام في السودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في السودان وقائد القوة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في السودان
٦٤٢٥ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	تقارير الأمين العام عن السودان	رئيس فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ
٦٤٣٦ (مغلقة) ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	النائب الرئيسي للممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار
٦٤٣٧ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	الحالة في كوت ديفوار	الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار ورئيس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

مقدم الإحاطة الإعلامية	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها
قائد القوة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد؛ ورئيس عنصر الشرطة في البعثة	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٦٤٤٣ (مغلقة) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
الممثل الخاص للأمين العام في السودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في السودان؛ رئيس فريق الأمين العام المعني باستفتاءي السودان	تقارير الأمين العام عن السودان	٦٤٦٨ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور	تقارير الأمين العام عن السودان	٦٤٧٤ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
رئيس مكتب الاتصال التابع للاتحاد الأفريقي في السودان	تقارير الأمين العام عن السودان	٦٤٧٨ ٩ شباط/فبراير ٢٠١١
الممثل الخاص للأمين العام في الصومال ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال	الحالة في الصومال	٦٤٩٤ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١
الممثل الخاص للأمين العام في كوت ديفوار ورئيس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	الحالة في كوت ديفوار	٦٥١٣ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١
الممثل الخاص للأمين العام في السودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في السودان؛ ورئيس فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ	تقارير الأمين العام عن السودان	٦٥٥٩ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال	الحالة في الصومال	٦٥٩٩ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١
الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا	منطقة وسط أفريقيا	٦٦٠١ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١

الجلسة وتاريخ انعقادها	البند	مقدم الإحاطة الإعلامية
٦٦٥٦ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	تقارير الأمين العام عن السودان	الممثلة الخاصة للأمين العام في جنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
٦٦٦٠ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	تقارير الأمين العام عن السودان	الممثلة الخاصة للأمين العام في جنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
٦٦٦٨ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	صون السلام والأمن الدوليين	المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية
٦٦٧٤ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	السلام والأمن في أفريقيا	الممثل الدائم لأوغندا لدى الاتحاد الأفريقي؛ ورئيس جيبوتي؛ ورئيس وزراء إثيوبيا؛ ووزير خارجية كينيا؛ ورئيس الصومال
٦٦٩٠ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	الحالة في أفغانستان	الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
٦٦٩٨ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	الحالة في ليبيا	الممثل الخاص للأمين العام في ليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

وفي الجلسة ٦٤٠٨ (المغلقة) المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "الحالة في الصومال"، شارك كل من وكيل الأمين العام للدعم الميداني وقائد القوة التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال دون أن توجه إليهما أي دعوة، سواء بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩^(١٠٩).

(١٠٩) S/PV.6408.

جيم - الدعوات غير الموجهة صراحةً بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وجه المجلس عدة دعوات دون الإشارة صراحةً إلى أي من المادتين ٣٧ و ٣٩ (انظر الجدول ١٠).

ووجهت الدعوة إلى ممثلي فلسطين للاشتراك في اجتماعات المجلس بشكل روتيني، دون الإشارة إلى مادة محددة ومع إيراد عبارة "وفقاً للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة المتبعة في هذا الشأن".

الدعوات غير الموجهة صراحة بموجب المادة ٣٧ أو المادة ٣٩، ٢٠١٠-٢٠١١

المدعو	الجلسة وتاريخ انعقادها	البند
فلسطين ^(١)	٦٢٦٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	
	٦٢٩٨	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠	
	٦٣٢٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	٣١ أيار/مايو ٢٠١٠	
	٦٣٢٦	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	١ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
	٦٣٤١	الأطفال والتراع المسلح
	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
	٦٣٦٣	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠	
	٦٤٠٤	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	
	٦٤١١	المرأة والسلام والأمن
	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	
	٦٤٧٠	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	
	٦٤٨٤	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	١٨ شباط/فبراير ٢٠١١	
	٦٥٢٠	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١	

المدعو	الجلسة وتاريخ انعقادها	البند
	٦٥٩٠	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	
	٦٦٣٦	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	

(أ) كان الممثلون إما على مستوى رئيس أو وزير خارجية أو مراقب دائم.

صراحةً بالمادة ٣١ من الميثاق^(١١١)، في حين دعا آخرون بعبارات أعم إلى توسيع هذه المشاركة^(١١٢). فقال ممثل كوبا إنه ينبغي أن يُسمح للدولة المعنية بالمشاركة في مناقشات المجلس بشأن المواضيع التي تمسها مباشرة، وفقاً للمادة ٣١ من الميثاق^(١١٣). وقالت ممثلة كولومبيا إنه ينبغي بذل الجهود لتقليص عدد الجلسات المغلقة التي تحدّ من مشاركة الدول الأعضاء، وضمان مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس في مناقشة المسائل التي تؤثر فيها بصورة مباشرة^(١١٤). واعترف ممثل إكوادور بالدور الهام الذي تؤديه

دال - المناقشات المتعلقة بالاشتراك في اجتماعات المجلس

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تُعقد مناقشات رسمية بشأن الدعوات الموجهة إلى الدول الأعضاء أو الأفراد للاشتراك في الاجتماعات. وقد أثيرت مسألة اشتراك غير الأعضاء في اجتماعات المجلس، ولا سيما الدول الأعضاء المعنية مباشرة أو المتأثرة بشكل خاص بالحالات المعروضة على المجلس، في المناقشتين المفتوحتين اللتين عُقدتا بشأن أساليب عمل المجلس (الحالة ٦).

الحالة ٦

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٠٠، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"^(١١٥)، أثار عدة متكلمين مسألة مشاركة الدول الأعضاء المعنية مباشرة أو المتأثرة بشكل خاص بالحالات المعروضة على المجلس، واستشهد بعضهم

(١١٠) نُسخت مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507). مذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507). وكان جدول أعمال الجلسة ٦٣٠٠ "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"، في حين كان جدول أعمال الجلسة ٦٦٧٢ "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)".

(١١١) S/PV.6300، الصفحة ١٨ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٧ (مصر)، باسم حركة عدم الانحياز؛ والصفحة ٣٥ (سيراليون)؛ والصفحة ٤٤ (سلوفينيا)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١١ (كوبا)؛ والصفحة ١٣ (الهند)؛ والصفحة ١٧ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٦ (ناميبيا)؛ والصفحة ٣١ (إكوادور)؛ والصفحة ٣٤ (باكستان).

(١١٢) S/PV.6300، الصفحة ٣ (تركيا)؛ والصفحة ٨ (الصين)؛ والصفحة ٩ (النمسا)؛ والصفحة ٢٦ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٤٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤٧ (سويسرا)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (الفلبين)؛ والصفحة ٦ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٩ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٢ (كوبا)؛ والصفحة ١٤ (أوروغواي)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (سنغافورة)؛ والصفحة ٢٨ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والصفحة ٣٥ (جمهورية كوريا).

(١١٣) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

للدول الأعضاء ذات المصلحة فيها فرصة المشاركة بأي طريقة مجدية يتنافى مع أحكام المادة ٣١ من الميثاق^(١١٧).

وفي الجلسة ٦٦٧٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، قال ممثل الهند إن المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق يجب أن تنفذا تنفيذاً تاماً، وبالتشاور على أساس منتظم مع الدول غير الأعضاء في المجلس، لا سيما الدول الأعضاء التي لديها اهتمام خاص بالمسألة المواضيعية قيد النظر في المجلس^(١١٨).

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥ و ٢٦.

(١١٨) S/PV.6672، الصفحة ١٦.

المشاورات المغلقة، إلا أنه ارتأى ضرورة إيلاء الأولوية لإدراج آراء الدول الأعضاء الأخرى، احتراماً لأحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من الميثاق^(١١٥). وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن رفض السماح لدول غير أعضاء في المجلس بالمشاركة في مناقشات بشأن مسائل تؤثر فيها وفي مصالحها وحرمانها من حقها في إطلاع المجلس على مواقفها بشأن مسائل لها أثر مباشر في مصالحها الوطنية، وحرمان البلدان من الحق في الرد على المزاعم التي توجه ضدها خلال جلسات المجلس المعقودة بصيغ معينة، تشكل جميعها تجاهلاً سافراً للمادة ٣١ من الميثاق^(١١٦). وقال ممثل ناميبيا إن ممارسة المجلس المتمثلة في مناقشة المسائل بدون أن يتيح

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

ثامنا - اتخاذ القرارات والتصويت

والمادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت تصريف الأعمال فيما يتعلق بالتصويت. إذ تتعلق المادة ٣١ بتقديم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية مكتوبة، وتحدد المادة ٣٢ والمواد من ٣٤ إلى ٣٦ والمادة ٣٨ إجراءات التصويت من قبيل الترتيب الذي تُطرح وفقه مشاريع القرارات والتعديلات للتصويت عليها، والتصويت المستقل على أجزاء من اقتراح أو مشروع قرار، والتشوية على اقتراح أو مشروع قرار، وسحب اقتراح أو مشروع قرار، وتقديم دول غير أعضاء في المجلس لاقتراحات أو مشاريع قرارات.

المادة ٢٧ [من الميثاق]

١ - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

ملاحظة

يتناول القسم الثامن الممارسة التي يتبعها المجلس فيما يتعلق باتخاذ القرارات، بما في ذلك التصويت، في ضوء أحكام المادة ٢٧ من الميثاق والمادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت. ويتناول هذا القسم أيضاً المادتين ٣١ و ٣٢ والمواد من ٣٤ إلى ٣٦ والمادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت التي تنظم الجوانب المختلفة للتصويت على مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية.

وتنظم المادة ٢٧ من الميثاق، بالاقتران مع المادة ٤٠ من النظام الداخلي المؤقت، التصويت في المجلس. وهي تنص على أن تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء وأن تُتخذ القرارات في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين. وتتناول المادتان ٣١ و ٣٢ والمواد من ٣٤ إلى ٣٦

٢ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

المادة ٣٦ [من النظام الداخلي المؤقت]

عند اقتراح تعديلين أو أكثر على اقتراح أو مشروع قرار، يبت الرئيس في ترتيب التصويت عليها. وفي العادة، يصوت مجلس الأمن أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا حتى يتم طرح جميع التعديلات للتصويت؛ ولكن إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يحذف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولاً للتصويت.

المادة ٣٨ [من النظام الداخلي المؤقت]

لأية دولة عضو في الأمم المتحدة تُدعى وفقاً للمادة السابقة، أو تطبيقاً للمادة الثانية والثلاثين من الميثاق، إلى الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن، أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن.

المادة ٤٠ [من النظام الداخلي المؤقت]

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقاً للمواد ذات الصلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لحكمة العدل الدولية.

ويضم القسم الثامن أربعة أقسام فرعية رُتبت على النحو التالي: ألف، قرارات مجلس الأمن؛ وباء، تقديم مشروع قرار وفقاً للمادة ٣٨؛ وجيم، اتخاذ القرارات بالتصويت؛ ودال، اتخاذ القرارات بدون تصويت؛ وهاء، المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار.

٣١ بشكل روتيني في الجلسات التي عقدها المجلس. ونظراً

٣ - تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل

الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة؛ بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس، والفقرة ٣ من المادة ٥٢، يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

المادة ٣١ [من النظام الداخلي المؤقت]

تقدم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية إلى الممثلين مكتوبة في العادة.

المادة ٣٢ [من النظام الداخلي المؤقت]

تعطى الأسبقية للاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها.

ويجري تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو مشروع قرار بناء على طلب أي ممثل ما لم يعترض على ذلك صاحب الاقتراح أو مشروع القرار.

المادة ٣٤ [من النظام الداخلي المؤقت]

لا ضرورة للتثنية على أي اقتراح أو مشروع قرار يقترحه أحد الممثلين في مجلس الأمن قبل طرحه للتصويت.

المادة ٣٥ [من النظام الداخلي المؤقت]

يمكن سحب أي اقتراح أو مشروع قرار في أي وقت من الأوقات ما دام لم يجر بشأنه تصويت.

وإذا تُني على الاقتراح أو مشروع القرار، يجوز للممثل في مجلس الأمن الذي تُني عليه أن يطلب طرحه للتصويت باعتباره اقتراحه هو أو مشروع قراره هو مع

أيضا شكل مذكرات أو رسائل من الرئيس، صدرت بوصفها من وثائق المجلس^(١١٩).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس ١٢٥ قرارا واعتمد ٥٢ بيانا أدلى بها الرئيس. ويبين الشكل السادس العدد الإجمالي للقرارات والبيانات الرئاسية خلال فترة الخمس سنوات الممتدة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١.

(١١٩) للاطلاع على نص جميع القرارات والبيانات والقرارات الإجرائية المعتمدة أثناء اجتماعات المجلس، وكذلك المذكرات أو الرسائل الصادرة عن الرئيس خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر منشور الأمم المتحدة المعنون "قرارات ومقررات مجلس الأمن" (S/INF/65، و S/INF/66، و S/INF/67).


لعدم التقدم بأي اقتراحات أو تعديلات تقتضي التصويت عليها وعدم طرح مشاريع قرارات متنافسة أو طلب التصويت المستقل على أجزاء من مشروع قرار أو سحب مشروع قرار، لم يُستشهد في أي حالة من الحالات بالمادة ٣٢ أو المواد من ٣٤ إلى ٣٦.

ألف - قرارات مجلس الأمن

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصل المجلس اتخاذ القرارات واعتماد البيانات الصادرة عن الرئيس، بالإضافة إلى القرارات الإجرائية. واتخذت قرارات المجلس

الشكل السادس

عدد القرارات والبيانات الرئاسية، ٢٠٠٧-٢٠١١



المجلس بيانا رئاسيا فور اتخاذ القرار^(١٢٠). وكانت الحالات الأخرى تتعلق بالحالة في سيراليون، والحالة فيما يتعلق بالعراق، والتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية. وفي أربع حالات، صدر بيان رئاسي فور اتخاذ قرار واحد أو أكثر؛ وفي حالتين، أُخذ قراران في الجلسة نفسها (انظر الجدول ١١).

(١٢٠) انظر S/PV.6352 و S/PV.6462.

اتخاذ قرارات متعددة في جلسة واحدة

على الرغم من أن الممارسة المتبعة في المجلس تتمثل في اتخاذ قرار واحد في الجلسة، اتخذ المجلس في العديد من المناسبات خلال هذه الفترة أكثر من قرار في جلسة واحدة. ومن بين هذه المناسبات، كانت هناك حالتان تتعلقان بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، عندما اعتمد

الجدول ١١

الجلسات التي أُتخذ فيها أكثر من قرار واحد، ٢٠١٠-٢٠١١

القرارات	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها
القرار ١٩٣٤ (٢٠١٠)، و S/PRST/2010/12	الحالة في الشرق الأوسط	٦٣٥٢ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
القراران ١٩٤٠ (٢٠١٠) و ١٩٤١ (٢٠١٠) القرارات ١٩٥٦ (٢٠١٠) و ١٩٥٧ (٢٠١٠) و ١٩٥٨ (٢٠١٠)، و S/PRST/2010/27	الحالة في سيراليون	٦٣٩٢ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
القرار ١٩٦٥ (٢٠١٠)، و S/PRST/2010/30	الحالة فيما يتعلق بالعراق	٦٤٥٠ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
القراران ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)	الحالة في الشرق الأوسط	٦٤٦٢ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
القرار ١٩٩٩ (٢٠١١)، و S/PRST/2011/14	التحديات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية	٦٥٥٧ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١
	قبول أعضاء جدد	٦٥٨٢ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١

باء - تقديم مشروع قرار وفقاً للمادة ٣٨

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، نظر المجلس في

١٢٦ مشروعاً من مشاريع القرارات، وكان ١١٩ مشروعاً منها عبارة عن نصوص مقدمة من دول أعضاء، بينما كانت ٧ مشاريع قرارات عبارة عن نصوص رئاسية^(١٢١). وكان ما مجموعه ٢١ مشروع قرار عبارة عن مشاريع قرارات قدمتها دول غير أعضاء في المجلس (انظر الجدول ١٢).

(١٢١) S/2010/29 (انظر S/PV.6261)، و S/2010/141، و S/2010/271، و S/2010/346، و S/2010/557، و S/2011/417، و S/2011/421.

يجوز لأي عضو في المجلس أن يقدم مشروع قرار. ووفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي المؤقت، يجوز أيضاً لعضو في الأمم المتحدة ليس عضواً من أعضاء المجلس أن يقدم اقتراحاً، لكن لا يمكن طرحه للتصويت إلا بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس. وتصبح الدول الأعضاء التي تقدم مشروع قرار هي الدول المقدمة لمشروع القرار. وقد يصبح مشروع قرار نصاً رئاسياً إذا وافق عليه جميع أعضاء المجلس.

مشاريع قرارات قدمتها دول غير أعضاء في المجلس، ٢٠١٠-٢٠١١

مشروع القرار	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها	القرار المتخذ	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس	مقدمو مشروع القرار من غير أعضاء المجلس
S/2010/29	المسألة المتعلقة بهاميتي	٦٢٦١ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	(٢٠١٠) ١٩٠٨	الاتحاد الروسي، أوغندا، البرازيل، البوسنة والهرسك، تركيا، الصين، غابون، فرنسا، لبنان، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة، اليابان	الأرجنتين، أوروغواي، بيرو، شيلي، غواتيمالا، كندا
S/2010/95	الحالة في تيمور - ليشتي	٦٢٧٨ - ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠	(٢٠١٠) ١٩١٢	الاتحاد الروسي، أوغندا، البرازيل، البوسنة والهرسك، تركيا، الصين، غابون، فرنسا، لبنان، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان	أستراليا، البرتغال، جنوب أفريقيا، الفلبين، ماليزيا، نيوزيلندا
S/2010/216	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	٦٣٠٥ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠	(٢٠١٠) ١٩٢٠	الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	إسبانيا
S/2010/277	المسألة المتعلقة بهاميتي	٦٣٣٠ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠	(٢٠١٠) ١٩٢٧	البرازيل، فرنسا، المكسيك، النمسا، الولايات المتحدة، اليابان	الأرجنتين، إسبانيا، أوروغواي، بيرو، شيلي، غواتيمالا، كندا
S/2010/283	عدم الانتشار	٦٣٣٥ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	(٢٠١٠) ١٩٢٩	فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	ألمانيا
S/2010/454	الحالة في الشرق الأوسط	٦٣٧٥ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠	(٢٠١٠) ١٩٣٧	فرنسا، الولايات المتحدة	إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا
S/2010/519	المسألة المتعلقة بهاميتي	٦٣٩٩ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	(٢٠١٠) ١٩٤٤	البرازيل، فرنسا، المكسيك، الولايات المتحدة، اليابان	الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، بيرو، شيلي، غواتيمالا، كندا
S/2010/582	الحالة في البوسنة والهرسك	٦٤٢٦ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	(٢٠١٠) ١٩٤٨	الاتحاد الروسي، تركيا، فرنسا، المملكة المتحدة، النمسا، الولايات المتحدة	ألمانيا، إيطاليا
S/2010/592	الحالة في الصومال	٦٤٢٩ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	(٢٠١٠) ١٩٥٠	الاتحاد الروسي، أوغندا، البرازيل، البوسنة والهرسك، تركيا، الصين، غابون، فرنسا، لبنان، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة، اليابان	ألمانيا، أوكرانيا، الدانمرك، الصومال، كندا، النرويج، اليونان

مشروع القرار	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها	القرار المتخذ	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس	مقدمو مشروع القرار من غير أعضاء المجلس
S/2010/641	المرأة والسلام والأمن	٦٤٥٣ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٩٦٠ (٢٠١٠)	أوغندا، البرازيل، البوسنة والهرسك، تركيا، غابون، فرنسا، لبنان، المكسيك، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة، اليابان	الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، بيرو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان
S/2010/644	الحالة في كوت ديفوار	٦٤٥٨ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٩٦٢ (٢٠١٠)	أوغندا، البوسنة والهرسك، تركيا، غابون، فرنسا، المملكة المتحدة، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة	ألمانيا
S/2011/24	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٦٤٨٤ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١	لم يتخذ بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين ضده	البرازيل، البرتغال، جنوب أفريقيا، غابون، لبنان، نيجيريا، الهند	أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، اليمن، اليونان

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

مشروع القرار	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها	القرار المتخذ	مقدمو مشروع القرار من أعضاء المجلس	مقدمو مشروع القرار من غير أعضاء المجلس
S/2011/86	الحالة في تيمور - ليشتي	٦٤٨٧ - ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١	١٩٦٩ (٢٠١١)	الاتحاد الروسي، ألمانيا، البرازيل، البرتغال، البوسنة والهرسك، جنوب أفريقيا، الصين، غابون، فرنسا، كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة	أستراليا، الفلبين، ماليزيا، نيوزيلندا، اليابان
S/2011/228	الحالـــــة في الصومال	٦٥١٢ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١	١٩٧٦ (٢٠١١)	الاتحاد الروسي، البرتغال، غابون، فرنسا، كولومبيا، لبنان، نيجيريا، الهند	إسبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، الدانمرك
S/2011/268	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	٦٥٢٣ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١	١٩٧٩ (٢٠١١)	الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة	إسبانيا
S/2011/425	الأطفال والتزعاض المسلح	٦٥٨١ في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١	١٩٩٨ (٢٠١١)	ألمانيا، البرتغال، البوسنة والهرسك، غابون، فرنسا، المملكة المتحدة، نيجيريا، الولايات المتحدة	إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيرو، تشاد، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان
S/2011/545	الحالة في الشرق الأوسط	٦٦٠٥ في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١	٢٠٠٤ (٢٠١١)	ألمانيا، فرنسا، الولايات المتحدة	إسبانيا، إيطاليا
S/2011/637	المسألة المتعلقة بهاتي	٦٦٣١ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٢٠١٢ (٢٠١١)	البرازيل، فرنسا، كولومبيا، الولايات المتحدة	الأرجنتين، إسبانيا، أوروغواي، بيرو، شيلي، غواتيمالا، كندا
S/2011/650	الحالـــــة في الصومال	٦٦٣٥ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٢٠١٥ (٢٠١١)	الاتحاد الروسي، ألمانيا، البرتغال، غابون، فرنسا، لبنان، المملكة المتحدة، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة	إسبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، الدانمرك، النرويج، اليونان
S/2011/713	الحالة في البوسنة والهرسك	٦٦٦١ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٢٠١٩ (٢٠١١)	الاتحاد الروسي، ألمانيا، البرتغال، فرنسا، المملكة المتحدة، نيجيريا، الولايات المتحدة	إسبانيا، إيطاليا
S/2011/725	الحالـــــة في الصومال	٦٦٦٣ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	٢٠٢٠ (٢٠١١)	الاتحاد الروسي، ألمانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، الهند، الولايات المتحدة	النرويج

جيم - اتخاذ القرارات بالتصويت

من الضروري أن يقرر، بالتصويت، إن كانت المسألة قيد النظر مسألة إجرائية في نطاق مدلول المادة ٢٧ (٢). وهذا الإجراء يطلق عليه اسم "المسألة الأولية"، على غرار اللغة المستخدمة في بيان سان فرانسيسكو بشأن إجراءات التصويت. غير أنه في السنوات الأخيرة، لم تتح للمجلس الفرصة للنظر في المسألة الأولية. وعلاوة على ذلك، فإن الاقتراحات الإجرائية، مثل إقرار جدول الأعمال، وتوجيه دعوات للمشاركين، وتعليق الجلسة أو رفعها، يوافق عليها المجلس بشكل عام بدون تصويت. وكلما جرى التصويت على هذه الاقتراحات، اعتُبر التصويت إجرائياً. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تطرأ أي تغييرات على هذه الممارسة المستقرة ولم يُعتبر أي تصويت أُجري تصويتاً إجرائياً.

اتخاذ القرارات

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أُتخذت معظم القرارات - ١١٣ - من أصل ١٢٥ قراراً - بالإجماع. وأُتخذت تسعة قرارات بدون إجماع (انظر الجدول ١٣).

وفقاً للمادتين ٢٧ (٢) و ٢٧ (٣) من الميثاق، تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، بينما تلزم موافقة أصوات تسعة من أعضاء المجلس، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، في القرارات المتعلقة بالمسائل الأخرى كافة، أي المسائل الموضوعية أو غير الإجرائية. غير أن نتيجة التصويت في المجلس لا تبين في حد ذاتها ما إذا كان مجلس الأمن يعتبر المسألة التي تم التصويت عليها إجرائية أو موضوعية. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تحديد ما إذا كان التصويت إجرائياً أو موضوعياً (أ) حين يُعتمد اقتراح ما بإجماع الأصوات؛ أو (ب) حين يُعتمد بموافقة جميع الأعضاء الدائمين؛ أو (ج) حين لا يُعتمد لعدم حصوله على الأصوات التسعة الضرورية لصالحه. وإذا ما اعتمد اقتراح، على إثر حصوله على تسعة أصوات مؤيدة أو أكثر، وصوّت عضو دائم واحد أو أكثر ضده، فهذا يبين أن التصويت يعتبر إجرائياً. وفي المقابل، إذا لم يُعتمد الاقتراح، يعتبر التصويت موضوعياً. وفي مناسبات معينة، ارتأى المجلس، في السنوات الأولى، أن

الجدول ١٣

القرارات المتخذة بدون إجماع، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها	نتيجة التصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون عن التصويت)	المصوتون ضد القرار	المتنعون عن التصويت
١٩٢٩ (٢٠١٠)	عدم الانتشار	٦٣٣٥ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٢-٢-١	البرازيل، لبنان تركيا	
١٩٣٠ (٢٠١٠)	الحالة في قبرص	٦٣٣٩ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٤-١-لا أحد	تركيا	
١٩٤٥ (٢٠١٠)	تقارير الأمين العام عن السودان	٦٤٠١ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	١٤-لا أحد-١	الصين	
١٩٥٣ (٢٠١٠)	الحالة في قبرص	٦٤٤٥ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٤-١-لا أحد	تركيا	

الجزء الثاني - النظام الداخلي المؤقت والتطورات الإجرائية ذات الصلة

القرار	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها	نتيجة التصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون المصوتون عن التصويت)	ضد القرار	المتنعون عن التصويت
١٩٥٨ (٢٠١٠)	الحالة فيما يتعلق بالعراق	٦٤٥٠ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٤-لا أحد-١	فرنسا	
١٩٦٦ (٢٠١٠)	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦٤٦٣ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	١٤-لا أحد-١	الاتحاد الروسي	
١٩٧٣ (٢٠١١)	الحالة في ليبيا	٦٤٩٨ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١	١٠-لا أحد-٥	الاتحاد الروسي، ألمانيا، البرازيل، الصين، الهند	
١٩٨٤ (٢٠١١)	عدم الانتشار	٦٥٥٢ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	١٤-لا أحد-١	لبنان	
٢٠٢٣ (٢٠١١)	السلام والأمن في أفريقيا	٦٦٧٤ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٣-لا أحد-٢	الاتحاد الروسي، الصين	

مشاريع القرارات التي لم تُعتمد

صعوبة أو للتشجيع على ضبط النفس^(١٢٢). وفي الجلسة ٦٤٠٤ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين"، قال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إنه ينبغي إلغاء حق النقض في المجلس ومنح قوة الإلزام لقرارات الجمعية العامة^(١٢٣).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أثيرت مسألة حق النقض في المناقشتين المفتوحتين اللتين عُقدتا بشأن أساليب عمل المجلس (الحالة ٧).

وفقا للمادة ٢٧ (٣) من الميثاق، لا يُعتمد مشروع قرار بشأن مسألة غير إجرائية عندما لا يحصل على الأصوات التسعة المؤيدة اللازمة، أو عندما يصوت أحد الأعضاء الدائمين ضده. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم تكن هناك أي حالة رفض لمشروع قرار لتعذر الحصول على تسعة أصوات مؤيدة، إلا أن مشروع قرارين رُفضا بسبب تصويت عضو دائم ضدهما (انظر الجدول ١٤).

وفي الجلسة ٦٣٨٩ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، قال وزير خارجية البرازيل إن هناك حاجة إلى التوصل لصيغ مبتكرة لجعل استعمال حق النقض أكثر

(١٢٢) S/PV.6389، الصفحة ٢١.

(١٢٣) S/PV.6404 (Resumption I)، الصفحة ٣٠.

الجدول ١٤

مشاريع القرارات التي لم تُعتمد بسبب تصويت عضو دائم ضدها، ٢٠١٠-٢٠١١

مشروع القرار	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها	نتيجة التصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون عن التصويت)	الأعضاء الدائمون الذين صوتوا ضد مشروع القرار
S/2011/24	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٦٤٨٤ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١	١٤-١-لا أحد	الولايات المتحدة
S/2011/612	الحالة في الشرق الأوسط	٦٦٢٧ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٩-٢-٤	الاتحاد الروسي، الصين

الحالة ٧

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

المتحاربة وانتخاب الأمين العام^(١٢٦). وقالت ممثلة كولومبيا إن استخدام حق النقض يمكن تقييده ليقتصر على الحالات التي يُنظر فيها بموجب الفصل السابع من الميثاق، وحصراً في الحالات التي تستدعي استخدام القوة أو فرض جزاءات. وذكرت أيضاً أنه يمكن النظر في زيادة عدد الأصوات السلبية اللازمة من الأعضاء الدائمين للحيلولة دون اعتماد مشروع قرار ما^(١٢٧). وقال ممثل كوبا إن من المهم، كخطوة أولى، النظر في الخيارات المختلفة لتقييد استعمال حق النقض، مثل حصر استعماله في التدابير التي يتخذها المجلس وفقاً للفصل السابع من الميثاق؛ والسماح بإمكانية إبطال مفعول النقض في حال وجود عدد متفق عليه من أصوات أعضاء المجلس المؤيدة وفقاً لعدد أعضاء المجلس الموسع؛ والسماح بإبطال حق النقض بأغلبية الثلثين من أعضاء الجمعية العامة^(١٢٨).

وفي الجلسة ٦٦٧٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، نظر المجلس مرة أخرى في

في الجلسة ٦٣٠٠ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"^(١٢٤)، أثار عدة متكلمين مسألة حق النقض، واقترح بعضهم سبلاً لتقييد استعماله^(١٢٥). وقال ممثل مصر إن أساليب عمل المجلس لن تتحسن ما لم تعالج إساءة استعمال حق النقض أو التهديد باستعماله بطريقة تقود إلى ترشيد وتقييد استعماله بحيث يقتصر على الحالات التي تُرتكب فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى حالات وقف الأعمال العدائية بين الأطراف

(١٢٤) نُسخت مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507). بمذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2006/507). وكان جدول أعمال الجلسة ٦٣٠٠ "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"، في حين كان جدول أعمال الجلسة ٦٦٧٢ "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)".

(١٢٥) S/PV.6300، الصفحة ٢٨ (مصر)؛ والصفحة ٤٥ (سلوفينيا)؛ و (S/PV.6300 (Resumption1)، الصفحة ١٢ (كوبا)؛ والصفحة ١٧ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٣ (كولومبيا)؛ والصفحة ٣٢ (قطر).

(١٢٦) S/PV.6300، الصفحة ٢٨.

(١٢٧) S/PV.6300 (Resumption1)، الصفحة ٢٣.

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

الفصل السادس من الميثاق. ويعرّف الامتناع في هذه الحالة على أنه امتناع إلزامي، في حين يعرّف الامتناع الذي لا يندرج في إطار أحكام الفقرة ٢٧ (٣) على أنه امتناع طوعي.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يكن هناك أي امتناع إلزامي. وعلى نحو ما ورد في الجدول ١٣، جرى امتناع طوعي من جانب أعضاء المجلس في سبع مناسبات. وفي خمس من تلك الحالات، امتنع عضو دائم طوعاً عن التصويت. بيد أن امتناع عضو دائم عن التصويت لم يؤثر على اعتماد مشاريع القرارات في تلك الحالات.

ولم تكن هناك أي حالات عدم مشاركة من أي من أعضاء المجلس. ولم تكن هناك أيضاً حالات تصويت في غياب عضو من أعضاء المجلس.

دال - اتخاذ القرارات بدون تصويت

تُعتمد معظم الاقتراحات الإجرائية في المجلس، مثل المسائل المتصلة بجدول الأعمال أو تعليق الجلسات أو رفعها، بدون تصويت. ويمكن أيضاً اعتماد بعض الاقتراحات الموضوعية بدون تصويت.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أُتخذ قرار بدون تصويت في أربع مناسبات. وكانت حالتان منهما تتعلقان بتاريخ الانتخاب لملاء شاغر في محكمة العدل الدولية، بينما تعلقت حالة واحدة بتعيين الأمين العام، وحالة أخرى بقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (انظر الجدول ١٥).

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وجرى على ممارسة المجلس السابقة، لم يجرِ التصويت على القرارات التي تتخذ شكل بيانات صادرة عن الرئيس، حيث استمر اتخاذها بتوافق الآراء. وقد اعتمد ما مجموعه ٥٢ بياناً أدلى بها الرئيس خلال هذه الفترة. وجرى على الممارسة السابقة

مسألة تقييد حق النقض^(١٢٩). وقال عدة متكلمين إن الأعضاء الدائمين ينبغي لهم أن يمتنعوا طوعاً عن استخدام حق النقض أو التهديد باستخدامه كلياً في الحالات التي تنطوي على ادعاءات خطيرة بوقوع إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي^(١٣٠). واقترح آخرون بعض التدابير الجديدة لتقييد استخدام حق النقض. إذ اقترح ممثل ليختنشتاين إرساء ممارسة جديدة من شأنها أن تسمح للعضو الدائم بالتصويت معارضاً من دون إعطائه أثر استخدام حق النقض؛ ومن شأن ذلك أن يتيح لأي من الأعضاء الدائمين اتخاذ موقف واضح من مضمون النص، في ذات الوقت الذي يبين فيه عدم اعتماده عرقلة اعتماد الاقتراح^(١٣١). وقال ممثل إسبانيا إن التدابير الرامية إلى الحد من استخدام حق النقض ستكون، على الأقل، التزاماً باتخاذ إجراء محدد^(١٣٢). وقال ممثل نيوزيلندا إن الاتفاق على مدونة غير رسمية لتوجيه استخدام حق النقض سيكون مبادرة جديدة بالترحيب^(١٣٣).

الامتناع عن التصويت أو عدم المشاركة أو الغياب

وفقاً للمادة ٢٧ (٣) من الميثاق، يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت في قرارات المجلس تطبيقاً لأحكام

(١٢٩) S/PV.6672، الصفحة ٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٣ (لبنان)؛ والصفحتان ٢٨ و ٢٩ (الأردن)؛ والصفحة ٣٠ (مصر)، باسم حركة عدم الانحياز)؛ والصفحة ٣٢ (ليختنشتاين)؛ و S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (سلوفينيا)؛ والصفحة ١٣ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٢ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٦ (البرتغال).

(١٣٠) S/PV.6672، الصفحة ٢٩ (الأردن)؛ و S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (سلوفينيا)؛ والصفحة ١٣ (إسبانيا).

(١٣١) S/PV.6672، الصفحة ٣٢.

(١٣٢) S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

(١٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

عن هذا البيان حيث يرى أنه لا يساعد على معالجة الوضع في البلد^(١٣٦).

وفيما يتعلق بالمذكرات أو الرسائل الصادرة عن الرئيس خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، لم يجز التصويت على أي منها واكتُفي بإصدار العديد منها باعتباره وثائق للمجلس^(١٣٧). وجرى على الممارسة السابقة، أُعلن عن إصدار مذكرات في جلسة رسمية في مناسبتين خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وفي كلتا المناسبتين، أعلن المجلس، بواسطة مذكرة من الرئيس، أن مشروع تقريره المقدم إلى الجمعية العامة قد اعتمد بدون تصويت (انظر الجدول ١٦).

(١٣٦) S/PV.6598، الصفحة ٣.

(١٣٧) للاطلاع على القوائم الكاملة بالمذكرات والرسائل الصادرة عن رئيس مجلس الأمن في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، انظر الجزء الأول والفرع الرابع عشر والتذييل الرابع، على التوالي، من تقارير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين (A/65/2، و A/66/2، و A/67/2).

أيضا، تُلِيَت معظم البيانات التي أدلى بها الرئيس أثناء الجلسات. غير أن عدة بيانات اعتمدت أثناء الجلسة دون أن يُتلى نصها، حيث اقتصر الرئيس على إعلان أن البيان سيصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس^(١٣٤).

وعادة ما ينظر أعضاء المجلس في البيانات الرئاسية ويتفقون عليها في مشاورات سابقة، بيد أن أحد أعضاء المجلس أعلن في إحدى المناسبات عزمه على أن ينأى بنفسه عن بيان من البيانات الرئاسية الصادرة خلال هذه الفترة. ففي الجلسة ٦٥٩٨ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١١، في إطار البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا بشأن الجمهورية العربية السورية^(١٣٥).

وفور اعتماد البيان، أعلنت ممثلة لبنان أن بلدها ينأى بنفسه

(١٣٤) على سبيل المثال، لم يُتلى البيان S/PRST/2010/22 في الجلسة ٦٤١١ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ ولم يُتلى البيان S/PRST/2010/25 في الجلسة ٦٤٢٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(١٣٥) S/PRST/2011/16.

الجدول ١٥

القرارات المتخذة بدون تصويت، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها
القرار ١٩١٤ (٢٠١٠)	موعد إجراء انتخابات ملء شاغر في محكمة العدل الدولية	٦٢٨٥
	(S/2010/136)	١٨ آذار/مارس ٢٠١٠
القرار ١٩٢٦ (٢٠١٠)	موعد إجراء انتخاب ملء شاغر في محكمة العدل الدولية (S/2010/255)	٦٣٢٧
		٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠
القرار ١٩٨٧ (٢٠١١)	التوصية بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة	٦٥٥٦ (مغلقة)
		١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١
القرار ١٩٩٩ (٢٠١١)	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	٦٥٨٢
		١٣ تموز/يوليه ٢٠١١

مذكرات رئيس مجلس الأمن المعتمدة في جلسات رسمية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار	البند	الجلسة وتاريخ انعقادها
S/2010/552	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة	٦٤١٣ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
S/2011/664	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة	٦٦٤١ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

هاء - المناقشات المتعلقة بعملية اتخاذ القرار

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أثبتت مسألة عملية اتخاذ القرارات في المجلس في المناقشتين المفتوحتين اللتين عُقدتا بشأن أساليب عمل المجلس (الحالة ٨).

الحالة ٨

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٠٠ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"^(١٤٠)، نظر المتكلمون في مسألة إشراك الدول الأعضاء في عملية صنع القرار في المجلس، بما في ذلك دور أعضاء المجلس المنتخبين، وتعميم مشاريع القرارات، وتفاعل المجلس مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وهيئات أخرى مثل لجنة بناء السلام.

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أثبتت في عدة جلسات مسألة دمج إسهامات الدول غير الأعضاء في المجلس في الوثائق الختامية لاجتماعات المجلس. وفي الجلسة ٦٤٢٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، قال ممثل بيرو إنه يعتقد أن من المهم جدا الاستماع إلى آراء الدول الأعضاء بشأن المسألة المطروحة والنظر فيها، وذلك قبل اعتماد البيانات الرئاسية^(١٣٨). وفي الجلسة ٦٥٨٧ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين"، قال ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إن البيان الرئاسي قد تُلِي قبل انتهاء المناقشة وقبل الاستماع إلى بيانات عدة وفود. وذكر أن هذا الإجراء لا يلقي بالاً للآخرين، وهو مثال آخر للطابع الحصري لعملية صنع القرار في مجلس الأمن^(١٣٩).

(١٤٠) نُسخَت مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507). بمذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507). وكان جدول أعمال الجلسة ٦٣٠٠ "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"، في حين كان جدول أعمال الجلسة ٦٦٧٢ "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)".

(١٣٨) (S/PV.6427 (Resumption 1)، الصفحة ٢١.

(١٣٩) (S/PV.6587 (Resumption 1)، الصفحة ٤٦.

المجلس^(١٤٥). وأشار ممثل ناميبيا إلى أنه في بعض الأحيان يواجه أعضاء المجلس المنتخبون صعوبات في المشاركة بفعالية، خاصة عندما تجري مناقشة مشاريع قرارات في الكواليس بين الأعضاء الخمسة الدائمين. وقال إنه ينبغي توفير الوقت الكافي لمشاورة جميع أعضاء المجلس وتمكينهم من النظر في مشاريع القرارات قبل أن يبت المجلس في بنود محددة^(١٤٦).

وأثار عدة متكلمين مسألة إشراك البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في عملية صنع القرار في المجلس، إلى جانب طرح مقترحات محددة بهدف التحسين^(١٤٧). وقالت ممثلة البرازيل إنه ينبغي إجراء مشاورات في أقرب وقت ممكن للتفاوض بشأن تجديد ولايات بعثات حفظ السلام لكي يتسنى للمجلس أخذ آراء البلدان المساهمة بقوات عسكرية وشرطية في الاعتبار على نحو كامل وفي الوقت المناسب^(١٤٨). وبالمثل، قال ممثل فنلندا إنه ينبغي للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تشارك بصورة أفضل في

(١٤٥) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣.

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٤٧) S/PV.6300، الصفحة ٥ (تركيا)؛ والصفحة ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٨ (الصين)؛ والصفحة ٩ (النمسا)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٦ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل)؛ والصفحة ٣١ (فنلندا)؛ والصفحة ٣٨ (إيطاليا)؛ والصفحة ٣٩ (الأردن)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (كندا)؛ والصفحة ٥ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٧ (أستراليا)؛ والصفحة ٩ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٢ (الهند)؛ والصفحة ١٤ (أوروغواي)؛ والصفحة ٢٠ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢١ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٦ (ناميبيا)؛ والصفحة ٢٧ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ٢٩ (ماليزيا)؛ والصفحة ٣١ (إكوادور)؛ والصفحة ٣٤ (باكستان)؛ والصفحة ٣٥ (جمهورية كوريا).

(١٤٨) S/PV.6300، الصفحة ١٩.

وأثار عدة متكلمين دور الأعضاء المنتخبين في المجلس في عملية صنع القرار. وقال ممثل تركيا إنه لما كان المجلس يتصرف في أغلب الأحيان بوصفه هيئة شبه قضائية ولما كانت قراراته، مثل فرض الجزاءات، تؤثر على القانون الدولي أيضا، فإن الإشراف الكامل لجميع الأعضاء في عمليات تشكيل القرار وصنع القرار أمر يتسم بالمزيد من الأهمية في ذلك الصدد^(١٤٩). وقال ممثل البرتغال إن المجلس وأعضائه يجب عليهم السعي للحفاظ على المشاركة الملائمة لكل أعضاء المجلس وتحسين تبادل المعلومات وتعزيز الاشتراك والمبادرة في عملياته الداخلية لصنع القرار^(١٥٠). وذكر ممثل جنوب أفريقيا أن ثمة حاجة إلى تحسين عملية صنع القرار في المجلس. فالمداولات التي يجريها المجلس بشأن مشاريع قراراته، على سبيل المثال، ينبغي أن تكون مفتوحة أمام مداولات حقيقية فيما بين جميع أعضائه، بما في ذلك المنتخبون العشرة، وينبغي ألا تكون حكرا على قلة من الأعضاء^(١٥١).

وأشار عدة متكلمين إلى عملية صياغة القرارات^(١٥٢). فلاحظ ممثل كولومبيا أن التعميم المسبق لمشاريع القرارات أو الحصول عليها سلفاً يمثلان خطوة أخرى نحو مزيد من الشفافية في العمل وصنع القرار في

(١٤٩) S/PV.6300، الصفحة ٥.

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

(١٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣.

(١٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٢ (لبنان)؛ والصفحتان ١٨ و ١٩ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٠ (فنلندا)؛ والصفحة ٤٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤٥ (سلوفينيا)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٨ (أستراليا)؛ والصفحة ٩ (كوستاريكا)؛ والصفحة ١٣ (الهند)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢١ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٣ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٦ (ناميبيا)؛ والصفحة ٢٩ (ماليزيا).

الوثائق الختامية للمجلس. وقال ممثل فنلندا، متحدثاً باسم بلدان الشمال الأوروبي، إن هذه البلدان ترحب بزيادة التركيز على كيف يمكن أن تصبح المناقشات المواضيعية عملية المنحى بقدر أكبر وأن تفيّد القرارات التي يتخذها المجلس في المستقبل بشأن هذا الموضوع، مع التأكد من إدراج الأحكام الرئيسية للقرارات المواضيعية في القرارات الخاصة ببلد بعينه^(١٥٤). وقال ممثل كوبا إن الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في مناقشات مواضيعية مفتوحة ينبغي أن تتضمنها قرارات المجلس^(١٥٥). وقال ممثل كوستاريكا إن اعتماد قرارات المجلس المتفق عليها قبل المناقشة يشير فيما يبدو إلى أن المجلس ليس مهتماً بالاستماع إلى وجهات نظر العضوية الأوسع نطاقاً قبل صنع القرارات^(١٥٦).

وفي الجلسة ٦٦٧٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، نوقشت مرة أخرى مسألة عملية صنع القرار^(١٥٧). وقالت ممثلة البرازيل إنه ينبغي

(١٥٤) S/PV.6300، الصفحتان ٣٠ و ٣١.

(١٥٥) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(١٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٥٧) S/PV.6672، الصفحة ٣ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٩ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٠ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٣ (لبنان)؛ والصفحة ١٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٥ (الهند)؛ والصفحة ١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٢٤ (سويسرا)؛ والصفحة ٣١ (مصر)؛ و S/PV.6672 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (المكسيك)؛ والصفحة ٣ (سلوفاكيا)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (أستراليا، كوستاريكا)؛ والصفحة ٨ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٩ (فنلندا)؛ والصفحة ١١ (المغرب)؛ والصفحة ١٣ (السودان)؛ والصفحة ١٥ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٦ (سنغافورة)؛ والصفحة ١٨ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ١٩ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢١ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٣ (البرتغال).

جميع مراحل صنع القرار المتعلق بعمليات حفظ السلام، بدءاً من تخطيط الولايات^(١٤٩).

وشدد عدة متكلمين على أهمية توسيع نطاق مشاركة لجنة بناء السلام في عملية صنع القرار في المجلس^(١٥٠). فقال ممثل النمسا إنه سيكون مفيداً لأعمال المجلس أن يشارك رؤساء جميع التشكيلات القطرية المخصصة التابعة للجنة بناء السلام في مشاورات المجلس ذات الصلة بغض النظر عن كونهم يمثلون دولاً أعضاء في المجلس أم لا^(١٥١). وقال ممثل ألمانيا إن المجلس بحاجة إلى النظر في سبل تحقيق الاستفادة القصوى من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة بناء السلام التي يضطلع بها حفظة السلام^(١٥٢). وقال ممثل باكستان إنه ينبغي للمجلس أن يتفاعل على نحو أكثر تنظيماً مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام، وكذلك البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة^(١٥٣).

وقد أثيرت في المناقشتين المفتوحتين أيضاً مسألة المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء، ودعا العديد من المتكلمين إلى إيراد هذه المساهمات على النحو الواجب في

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (النمسا)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (لبنان)؛ والصفحة ١٨ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل)؛ والصفحة ٢٩ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣١ (فنلندا، باسم بلدان الشمال الأوروبي)؛ والصفحة ٣٧ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٤٣ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤٧ (سويسرا)؛ و S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (كندا)؛ والصفحة ٧ (أستراليا)؛ والصفحتان ١٠ و ١١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٦ (مالطة)؛ والصفحة ٢٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٧ (الجمهورية التشيكية)؛ والصفحة ٣٤ (باكستان).

(١٥١) S/PV.6300، الصفحة ٩.

(١٥٢) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢.

(١٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

النتائج غالباً ما تكون مقررة مسبقاً، من الصعب أن نرى كيف يمكن للمناقشات المفتوحة أن تمنح الدول الأعضاء رؤيةً لمداولات المجلس أو ما يمكن المجلس من الاستفادة من آراء الدول الأعضاء بشأن عمله^(١٦٠). وقال ممثل سلوفينيا إنه يمكن النظر في ترتيب المتكلمين أثناء الجلسات المفتوحة لتقديم الإحاطات الإعلامية وإجراء المناقشات، بحيث يسمح في الوقت ذاته ببعض الوقت بين الاجتماع واعتماد الوثيقة الختامية المحتملة، وهكذا يبرهن المجلس على رغبته في تسجيل الآراء التي قدمتها عضوية الأمم المتحدة كافة قبل أن يتخذ القرار النهائي^(١٦١).

(١٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

للمجلس أن يتيح لغير الأعضاء الوصول إلى أجهزة المجلس الفرعية، بما في ذلك الحق في المشاركة كلما كان ذلك ملائماً^(١٥٨). وقال ممثل المكسيك إنه ينبغي تشجيع لجان الجزاءات على سماع وجهات نظر الدول الأعضاء المتضررة من الجزاءات ويجب أن تضم تقاريرها الإلزامية المقدمة إلى المجلس هذه الآراء^(١٥٩).

وقدم المتكلمون مقترحات عديدة بشأن عملية إعداد الوثائق الختامية للمجلس. وقال ممثل سنغافورة إن المناقشات المفتوحة بحد ذاتها لا تعزز بالضرورة مساءلة المجلس أو شفافيته أو شموليته أو فعاليته، وأضاف أنه نظراً لأن

(١٥٨) S/PV.6672، الصفحة ٢٠.

(١٥٩) S/PV.6672 (Resumption I)، الصفحة ٣.

تاسعا - اللغات

المادة ٤٣

[حُذفت]

المادة ٤٤

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى بقية لغات مجلس الأمن، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى.

المادة ٤٥

تعدّ المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن بلغات المجلس.

ملاحظة

يشمل القسم التاسع المواد من ٤١ إلى ٤٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، المتعلقة باللغات الرسمية ولغات العمل في المجلس والترجمة الشفوية ولغات محاضر الجلسات والقرارات والمقررات المنشورة.

المادة ٤١

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في آن معا في مجلس الأمن.

المادة ٤٢

ترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات مجلس الأمن الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة ٤٦

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات مجلس الأمن.

المادة ٤٧

تنشر وثائق مجلس الأمن بأية لغة غير لغات المجلس إذا قرر مجلس الأمن ذلك.

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، طُبقت المواد من ٤١ إلى ٤٧ باستمرار. وفي عدة جلسات، أدلى متكلمون ببياناتهم بلغة غير اللغات الرسمية الست لمجلس الأمن وفقاً للمادة ٤٤^(١٦٢).

(١٦٢) على سبيل المثال، في الجلسة ٦٣٤١ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها جنديّة طفلة سابقة باللغة النيبالية؛ وقُدِّمت المتكلمة النصّ الإنكليزي (انظر S/PV.6341، الصفحة ١٢). وفي الجلسة ٦٣٥٩ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه

٢٠١٠، أدلى وزير خارجية غينيا - بيساو ببيانه باللغة البرتغالية؛ وقدم الوفد نصّاً بالإنكليزية (انظر S/PV.6359، الصفحة ٧). وفي الجلسة ٦٣٨٩ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تكلم رئيس وزراء اليابان باليابانية؛ وقدم الوفد نصّاً بالإنكليزية (انظر S/PV.6389، الصفحة ١٦). وفي الجلسة ٦٤١١ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تكلمت النائبة البرلمانية لوزير خارجية اليابان باليابانية؛ وقدم الوفد نصّاً بالإنكليزية (انظر S/PV.6411، الصفحة ١٩). وفي الجلسة ٦٤٢١ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تكلم رئيس المجلس الرئاسي للبوسنة والهرسك بالبوسنية؛ ووفّر الوفد الترجمة الشفوية إلى الإنكليزية (S/PV.6421، الصفحة ٦). وفي الجلسة ٦٤٢٥ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تكلم وزير الدولة للشؤون الخارجية في اليابان باليابانية؛ ووفّر الوفد الترجمة الشفوية إلى الإنكليزية (S/PV.6425، الصفحة ٣٠). وفي الجلسة ٦٦٥٠ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تكلم رئيس المجلس (البرتغال) بالبرتغالية؛ ووفّر الوفد الترجمة الشفوية إلى الإنكليزية (S/PV.6650، الصفحة ٢). وفي الجلسة ٦٦٦٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تكلم وزير الخارجية والتعاون في تيمور - ليشتي بالبرتغالية؛ ووفّر الوفد الترجمة الشفوية إلى الإنكليزية (S/PV.6664، الصفحة ٧).

عاشرا - المركز المؤقت للنظام الداخلي

ملاحظة

المادة ٣٠

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

يشمل القسم العاشر ممارسة المجلس فيما يتعلق بمركز النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وتنص المادة ٣٠ من الميثاق على أن يضع المجلس لائحة إجراءاته. ومنذ أن اعتمد المجلس النظام الداخلي المؤقت في جلسته الأولى المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، واصل استخدام نظامه الداخلي المؤقت، الذي عدل آخر مرة في عام ١٩٨٢^(١٦٣).

في ٤ حزيران/يونيه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧؛ وفي الجلسة ٤٦٨ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٠؛ والجلسة ١٤٦٣ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩؛ والجلسة ١٧٦١ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤؛ والجلسة ٢٤١٠ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وقد صدرت صيغ سابقة للنظام الداخلي المؤقت تحت الرموز S/96 و Rev.1-6، أما الصيغة الحالية فقد صدرت تحت الرمز S/96/Rev.7.

(١٦٣) عدّل النظام الداخلي المؤقت للمجلس ١١ مرة بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٨٢: خمس مرات خلال السنة الأولى للمجلس، في جلساته ٣١ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل و ١٦ و ١٧ أيار/مايو و ٦ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦؛ ومرتين في السنة الثانية، أثناء الجلستين ١٣٨ و ٢٢٢ المعقودتين

وأشار عدة متكلمين صراحةً إلى المادة ٣٠ من الميثاق. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن المادة ٣٠ من ميثاق الأمم المتحدة تحدد صلاحيات مجلس الأمن لوضع نظامه الداخلي وقال إن المجلس، في قيامه بذلك الدور، يسعى إلى تحسين أساليب عمله بصورة منهجية من خلال فريقه العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى^(١٦٨).

وذكر ممثل الولايات المتحدة أيضاً المادة ٣٠، فقال إن المجلس يدرك أهمية التأكد من إبلاغ الدول الأعضاء الأخرى بعمل المجلس وإشراكها فيه بصورة ملائمة^(١٦٩). وتكلم ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين باسم ١٤ عضواً في الجماعة الكاريبية، فتساءل عن القراءة التوسعية التي تعطيها بعض الدول للمادة ٣٠. وقال إن من المستحيل قراءة المادة ٣٠ على نحو يجعلها غير خاضعة للسلطة الصريحة للجمعية العامة التي تخولها الحق في أن تجري مناقشات أو تقدم توصيات بشأن أي مسائل ضمن نطاق الميثاق، تتعلق بوظائف أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس. وأضاف أنه يمكن أن تكون للمجلس مسؤولية القيام على نحو رسمي باعتماد نظامه الداخلي، بيد أنه أكد أن الجمعية العامة تمتلك بوضوح سلطة مناقشة أساليب عمل المجلس بل والتقدم بتوصيات إلى المجلس أيضاً، سواء أكانت تلك التوصيات تمس بالنظام الداخلي وتتصل به أم لا^(١٧٠). ولاحظ ممثل قطر أن المادة ٣٠ تدعو المجلس إلى اعتماد نظامه الداخلي، وأوجز عدة مقترحات لتحسين أساليب عمل المجلس. وقال إن المجلس ينوب عن جميع الدول

المناقشات المتعلقة بالمركز المؤقت للنظام الداخلي

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أثرت مسألة النظام الداخلي المؤقت، بما في ذلك بالإشارة إلى المادة ٣٠ من الميثاق، وذلك في المناقشتين المفتوحتين اللتين عُقدتا بشأن أساليب عمل المجلس (الحالة ٩).

الحالة ٩

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٦٣٠٠ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"^(١٦٤)، أشار عدة متكلمين إلى أن النظام الداخلي للمجلس لا يزال مؤقتاً، ودعوا إلى اعتماد النظام الداخلي بشكل رسمي^(١٦٥). وقال ممثل كوبا إن النظام الداخلي ينبغي إضفاء الصفة الرسمية عليه، بغية زيادة الشفافية والمساءلة^(١٦٦). وقال ممثل كينيا إن مجلس الأمن ينبغي له أن يضع الصيغة النهائية لنظامه الداخلي المؤقت، بما في ذلك اعتماد طرائق عمل وممارسات جديدة تم الاتفاق عليها بالفعل^(١٦٧).

(١٦٤) نُسخت مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507). بمذكرة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507). وكان جدول أعمال الجلسة ٦٣٠٠ "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2006/507)"، في حين كان جدول أعمال الجلسة ٦٦٧٢ "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)".

(١٦٥) S/PV.6300، الصفحة ١٢ (لبنان)؛ والصفحة ٢٨ (مصر)؛ والصفحة ٣٤ (سيراليون)؛ و (S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١١ (كوبا)؛ والصفحة ٢٢ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٤ (كينيا)؛ والصفحة ٢٥ (ناميبيا)؛ والصفحة ٢٨ (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

(١٦٦) (S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٦٨) S/PV.6300، الصفحة ٦.

(١٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٧٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ٣٤.

للاحتياجات الحالية وغير متكيف معها^(١٧٣). وتكلم ممثل مصر باسم حركة عدم الانحياز، فقال إن إحدى الخطوات الأولية والملموسة نحو تحسين أساليب عمل المجلس تتمثل في التوصل إلى اتفاق بشأن نظام داخلي دائم للمجلس ليحل محل النظام الداخلي المؤقت الحالي، الذي ظل نافذاً لما يربو عن ٦٠ عاماً^(١٧٤). وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أيضاً المادة ٣٠، فقالت إن المجلس يتفهم ضرورة أن يكون أعضاء الأمم المتحدة الآخرون ملمين بعمل المجلس ومنخرطين فيه بصورة ملائمة^(١٧٥).

(١٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

الأعضاء، وينبغي له أن يأخذ بمقترحاتها عند اعتماد نظامه الداخلي^(١٧١).

وفي الجلسة ٦٦٧٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)"، أشار عدة متكلمين إلى المركز المؤقت للنظام الداخلي ودعوا إلى اعتماده بشكل رسمي^(١٧٢). وقال ممثل سويسرا إن المجلس لا يزال يعمل إما في إطار النظام الداخلي المؤقت الذي أُعد في سنة ١٩٤٦ أو باتباع تقاليد غير رسمية، وأضاف أن هذا النظام الداخلي غير كاف

(١٧١) S/PV.6300 (Resumption 1)، الصفحة ٣٢.

(١٧٢) S/PV.6672، الصفحة ١٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٤ (سويسرا)؛ والصفحة ٣١ (مصر).

